



جامعة مولود معمري - تيزي وزو -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة:



جريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون رقم 15-21

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذة:

د- سليمان حميدة

من إعداد الطالبتين:

- سبعر قود أسيا

- أيت إسعد سليما

لجنة المناقشة

- د - اقلولي ولد رابح صافية أستاذة محاضرة "أ" جامعة مولود معمري.....رئيسا
- د - سليمان حميدة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري.....مشرفا ومقررا
- د - أيت يوسف صبرينة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2024/06/24

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

قال الله تعالى: "رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ" (سورة النمل، الآية 19).

لك الحمد والثناء ربنا أن وفقتنا لإتمام هذا البحث، ونتقدم بخالص الشكر والامتنان لكل من مد لنا يد العون ولكل من قدم لنا نصيحة أو معلومة.

وأخص بالذكر

الأستاذة المشرفة الدكتورة "سليمانى حميدة" التي أكرمتنا بقبولها للإشراف على هذه المذكرة، عرفاناً بما أسدته إلينا من نصائح وإرشادات وملاحظات، ولم تبخل علينا بتوجيهاتها القيمة ومتابعتها للعمل بكل جد، جزاها الله عنا كل خير وحفظها من كل سوء. والشكر موصول إلى اللجنة الموقرة التي قبلت مناقشة وإثراء هذه المذكرة رغم انشغالاتهم.

والى كل طاقم كلية الحقوق والعلوم السياسية من أساتذة ودكاترة وجميع الموظفين فيها.

أسيا وسليا

إهداء

أهدي تخرجي وفرحتي التي انتظرتها طوال حياتي إلى والديّ، إلى من أعطتني من روحها وعمرها حباً وتصميماً ودفعاً لغد أجمل، التي لا أرى الأمل إلا في بريق عينيها، فكلما رأيتها زاد تفاؤلي ورغبتني في النجاح،
إلى الغالية أمي.

إلى من مهّد لي طريق العلم والاجتهاد والمثابرة والاطلاع والسير على خطى الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم، إلى أبي الحبيب أطال الله في عمره.
وأهدي هذه المذكرة إلى أخواتي سندي وقوتي،
وإلى جميع أصدقائي الذين تلقيت منهم كل الدعم والتحفيز.

آسيا

إهداء

أهدي ثمرة عملي إلى معنى الحب والحنان، إلى نسمة الحياة وسر
الوجود التي جعل الله الجنة تحت أقدامها، إلى أُمي الغالية، أطال الله في
عمرها.

إلى من علمني العطاء دون انتظار، الذي بذل جهد السنين من أجل
أن أعتلي سلاح النجاح، إلى سندي في الحياة، إلى أبي الغالي، أطال الله
في عمره.

إلى إخوتي الذين تذوقت معهم طعم الحياة.
إلى جميع أصدقائي الذين تقاسمت معهم أجمل اللحظات.
إلى أساتذتي الكرام الذين أناروا دربي بنور العلم والمعرفة.
إلى كل من مد لي يد العون، من قريب أو بعيد.

مقدمة

في ظل التحول الاقتصادي الذي عرفته الجزائر في الآونة الأخيرة و تبنيها لنظام اقتصاد السوق القائم على مبدأ حرية الصناعة والتجارة المكرس دستورياً بموجب المادة 37 من دستور 1996¹ التي تنص على أنه « حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون»، و هذا ما يعرف بالحرية الاقتصادية المعتمدة على فتح المجال أمام القطاع الخاص، و أمام تحرير النشاط الاقتصادي واتساع مجال حرية الأفراد في ممارسة نشاط السلع والخدمات وتحول دور الدولة من متدخلة في الاقتصاد إلى ضابطة له، و قد نتج عن هذه الحرية ظهور و انتشار العديد من الأفعال غير المشروعة، على مستوى السوق التي باتت تهدد وتمس الاقتصاد الوطني في حد ذاته، وكذلك المستهلك في أمنه الاجتماعي والاقتصادي.

وبعد ظهور جائحة الكورونا وتحول مختلف الدول إلى حالة طوارئ صحية بما فيها الجزائر، تفاقمت العديد من الممارسات الاحتكارية التي أضحت تخل بالتوازن الاقتصادي والأمن الغذائي للدولة، كارتفاع غير المبرر لأسعار السلع نتيجة تلك الممارسات المنافسة لنظام المنافسة الحرة، الأمر الذي أدى إلى خلق ندرة غير مسبقة للمواد و السلع ذات الاستهلاك الواسع، وفي سبيل مكافحة هذه التصرفات غير المشروعة التي تشكل إجرام خطير يمس بالمصالح العليا للمجتمع في شقها الاقتصادي و الاجتماعي، و إخلالها بنظام السوق القائم على قانون العرض و الطلب، فضلا على مساسها بمصلحة المستهلك، تدخلت الدولة من أجل استعادة مبادئ السوق الحرة والحفاظ على المنافسة المشروعة، وذلك بتجريم

1-مرسوم رئاسي رقم 96 -438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 1996 ، ج ر، العدد 76 ، الصادرة في 28 ديسمبر 1996 ، معدل بموجب بقانون رقم 01-16 مؤرخ في 6 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر، العدد 14 ، الصادرة في 7 مارس 2016 ، معدل و متمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، متعلق بإصدار تعديل دستوري، صودق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر، عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

المشرع الجزائري لتلك الأفعال السلبية التي تعرف بالمضاربة غير المشروعة، فكان ذلك لأول مرة من خلال المواد 172، 173، 174 من قانون العقوبات¹، غير أن هذا لم يكن كافياً لقمع هذه الجريمة و ضمان حماية الحقوق الاقتصادية المكفولة دستورياً، وأمام دعوات المطالبة بحتمية قمع هذه السلوكيات الإجرامية والوقاية منها، باعتبارها إجرام منظم قد يعصف بالاقتصاد الوطني، حيث يقتضي التصدي له بردعية القانون وصرامته، لا بد من تدخل تشريعي للحد منها لذا تم سن القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة²، الذي حدد مفهومها وكذا الأفعال المشكلة لها و أيضاً آليات مكافحتها كما أقر أحكاماً عقابية جد صارمة لمواجهة مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة.

وعلى هذا الأساس فالإشكالية المطروحة تتمثل أساساً في: ما مدى فعالية وفعالية

قانون رقم 21-15 في قمع جريمة المضاربة غير المشروعة؟

قصد الإجابة على هذه الإشكالية المطروحة تم إتباع المنهج الاستقرائي وهذا ما يتناسب مع موضوع الدراسة، أي وصفي لظاهرة المضاربة غير المشروعة بالإضافة إلى تحليل مختلف النصوص القانونية التي لها علاقة بموضوع المضاربة غير المشروعة.

تتمثل جريمة المضاربة غير المشروعة في تلك الأفعال والممارسات غير المشروعة التي يقوم بها التجار و الأعوان الاقتصاديين و تمس بالأمن الغذائي والاجتماعي والاقتصادي للمواطن الجزائري، لما كان الهدف وراء هذه الأخيرة رفع أسعار السلع والبضائع في السوق وخلق الندرة عليها، وهذا ما بات يثير القلق والتوتر في أوساط المجتمع، لذا تدخل المشرع الجزائري بتجريم هذه الممارسات غير المشروعة و ذلك بموجب القانون رقم 21-15 سالف الذكر، الذي عرف هذه الجريمة بالإضافة لتحديد صورها و أشكالها و بالضبط في

1-أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جويلية 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، عدد 49 لسنة 1966.

2-قانون رقم 21-15 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج.ر.ج.ج، عدد 99 الصادرة في 29 ديسمبر 2021.

المادة الثانية منه، و قد نص على هذه الجريمة بموجب بعض القوانين الخاصة التي أوردت في أحكامها عدة ممارسات و تصرفات غير مشروعة التي تشكل جريمة المضاربة غير المشروعة . (الفصل الأول)

ونظرًا لخطورة هذه الجريمة على الدولة واقتصادها وكذا على الفرد من خلال المساس بقدرته الشرائية، أقر المشرع من خلال القانون رقم 21-15 سالف الذكر آليات بغرض التصدي لهذه الجريمة و قمعها، وهنا يبرز دور الدولة بمختلف مؤسساتها وهيئاتها المركزية والمحلية، من خلال تلك الوظائف المكلفة بها في إعداد الإستراتيجية الوطنية لضمان التوازن على مستوى السوق و اتخاذها للتدابير الوقائية للحد من المضاربة غير المشروعة، بالإضافة إلى تفعيل دور مساهمة المجتمع المدني ووسائل الإعلام لمنع انتشار هذه الأخيرة من خلال ترقية الثقافة الاستهلاكية و تنشيط عملية الترشيد و التوعية بهدف عقلنة الاستهلاك، كما أقر أحكامًا عقابية جد صارمة لمواجهة مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، وتتراوح بين عقوبات أصلية التي تكون إما سالبة للحرية التي تحتوي على ظروف التشديد لاسيما في حالة الإدانة بجناية المضاربة غير المشروعة، وأخرى تتعلق بالذمة المالية للشخص، و كذا عقوبات تكميلية تضاف إلى العقوبات الأصلية و تكون إما وجوبية أو جوازية و هذا بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من الردع للجاني.(الفصل الثاني)

الفصل الأول

الطبيعة القانونية لجريمة المضاربة غير المشروعة

تدخل المشرع الجزائري لقمع جريمة المضاربة غير المشروعة سابقاً، وذلك من خلال تنظيمها في قانون العقوبات، وبالضبط في المواد 172 و 173 و 174، كما تدخل في الآونة الأخيرة عن طريق سن القانون الخاص رقم 15/21 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، الذي ألغى المواد السالفة الذكر بموجب المادة 24 منه، ليقر أحكاماً جديدة لهذه الجريمة، لغرض ردع كل الممارسات والأفعال التجارية غير المشروعة، والضرب بيد من حديد على كل من يمس بالسير الطبيعي للسوق في مختلف السلع والمنتجات (المبحث الأول).

تأخذ هذه الجريمة عدة أشكال وصور في ظل قانون رقم 15/21، سالف الذكر الذي وسع من نطاق التجريم كذا الأفعال المشككة لها، إلا أن هذه الجريمة لم تنحصر في حدود قانون رقم 15/21 سالف الذكر فحسب، بل نص عليها بموجب بعض القوانين الخاصة كأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم¹، الذي نص على عدة أشكال للمضاربة غير المشروعة، كما نجد أيضاً قانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على

1-أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 متعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، عدد 43، صادرة في 20 جويلية 2003، المعدل بموجب قانون 12_08 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 36 صادر في 2 جويلية 2008 معدل ومتمم بقانون 10 -05 مؤرخ في 15 اوت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 64، صادر في 18 اوت 2010.

الممارسات التجارية¹، وحتى بالنسبة للقانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش² (المبحث الثاني) .

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة المضاربة غير المشروعة

تعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم الخطيرة التي باتت تهدد أمن وسلامة المجتمع الجزائري، خاصة وأن من شأنها المساس بالأمن الغذائي للمواطن الجزائري ورفع أسعار السلع في السوق دون أي سبب مبرر، وهذا ما يؤدي بدوره إلى خلق حالة الندرة لبعض السلع، وذلك بهدف تحقيق أرباح مالية كبيرة لذلك، تدخل المشرع الجزائري لتجريم هذه الأفعال والممارسات غير المشروعة (المطلب الأول).

يشترط القانون لقيام هذه الجريمة توافر ثلاثة أركان أساسية، يتمثل أولها في الركن الشرعي، أي النص القانوني الذي يجرم الفعل غير المشروع، وكذا الركن المادي بعناصره الثلاثة المتمثلة في السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية، وأخيراً الركن المعنوي، أي توفر النية والقصد لدى الجاني مع علمه بأن الأفعال التي يقوم بها تشكل جريمة معاقب عليها في قانوننا (المطلب الثاني).

1- قانون رقم 02-04 مؤرخ في 23 جوان 2004، محدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج، العدد 41، صادرة في 27 جوان 2004، معدل ومتمم قانون رقم 06-10 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 46، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010.

2- قانون رقم 03-09 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر، عدد 15، صادرة في 8 مارس 2009 معدل ومتمم بموجب قانون رقم 09-18 مؤرخ في 10 افريل 2018، ج.ر.ج.ج، عدد 78، صادر في 13 افريل 2018.

المطلب الأول

المقصود بجريمة المضاربة غير المشروعة

كان المواطن الجزائري يتفاجأ في كل مرة باختفاء بعض السلع من الأسواق وندرتها وانتشار أخبار وشائعات عن اختفائها، وكذا صعود مفاجئ في الأسعار دون مبرر والتي كان من أهم أسبابها ممارسات غير مشروعة التي يقوم بها بعض التجار، تتعلق غالباً بتخزين السلع وتكديسها من أجل إعادة بيعها بثمن أعلى من ثمنها الحقيقي والتلاعب بأسعارها، وهذا ما يعرف بالمضاربة غير المشروعة، وقد أراد المشرع التصدي لهذه الجريمة التي أخذت تتزايد بكثرة خاصة في ظل كوفيد 19، وذلك من خلال إصداره للقانون الخاص رقم 15-21 سالف الذكر (الفرع الأول)، والتي تختلف من حيث مضمونها عن المضاربة المشروعة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف المضاربة غير المشروعة

لقد تعددت التعاريف المقدمة لجريمة المضاربة غير المشروعة، فهي عملية مالية أو تجارية تهدف إلى الاستفادة من التذبذب الطبيعي للسوق بقصد تحقيق الأرباح، أو هي التنبؤ بالفرص المواتية وغير المواتية وانتهاك الأولى ليحقق من ورائها الربح، بحيث يتجنب الثانية حتى يتفادى الخسارة (أولاً)، ليعرفها المشرع الجزائري بدقة بموجب نص المادة 2 من القانون رقم 15-21 سالف الذكر (ثانياً).

أولاً: التعريف الفقهي للمضاربة غير المشروعة

تعرف المضاربة غير المشروعة على أنها عملية تدليسيه تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من تلك الأوضاع المستحدثة أو المستجدة لتحقيق أرباح¹.

يقصد بها أيضاً التوجيه الزائف للأسعار من خلال التأثير على أسعار السلع والبضائع لكي تُباع وتُشتري بسعر أقل وأعلى من السعر الحقيقي لها، ويسعى المتلاعبون بالأسعار إلى الحصول على أرباح سريعة وتقادي الخسائر، وذلك بقيامهم بأفعال وممارسات غير مشروعة تعتمد على الغش والاحتيال لإيقاع الآخرين في الخطأ، مما يضر بالسوق عامة من خلال إيجاد فروق سعرية مصطنعة، أو خلق توجيه زائف وغير حقيقي للأسعار للتأثير في السوق قصد تحقيق مكاسب سريعة، وعليه فإن هذا النوع من المضاربة هو عملية تستهدف الاخلال بقاعدة العرض والطلب القائمة على مبدأ احترام المنافسة، والعدالة في تكوين الأسعار².

ثانياً: التعريف القانوني للمضاربة غير المشروعة

لقد تقدم المشرع الجزائري سابقاً قبل صدور قانون رقم 21-15 بوصف هذه الجريمة كفعل مجرم قانوناً دون تعريفها، وذلك من خلال نص المادة 172 الملغاة من قانون العقوبات المعدل والمتمم التي تنص على أنه «يعد مرتكباً لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 5000 إلى 100,000

1-فضلاوي أسماء، سواعدية دنيا، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 21-15، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2022، ص 8.

2-احمد حسين، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2022، ص 875.

دج كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعًا أو خفضًا مصطنعًا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك -بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدًا بين الجمهور.

- أو بطرح وعروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار.

- أو بتقديم عروض في السوق بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون.

- أو القيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

- أو بأي طرق أو وسائل احتيالية، وبالتالي فإنه كل من قام بأحد الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة يعتبر مرتكبًا لجريمة المضاربة غير المشروعة»

يتضح أن هذا النص يتضمن الأساليب أو الأفعال التي تشكل جريمة المضاربة غير المشروعة الواردة على سبيل المثال لا الحصر، وهذا ما يفهم من عبارة أو بأي طرق أو وسائل احتيالية أخرى¹.

مع صدور قانون رقم 15-21 سالف ذكر، عرف المشرع الجزائري هذه الجريمة كما حدد صورها أي الأفعال المكونة لها، و ذلك من خلال المادة 2 منه، و بالتحديد في الفقرة الأولى منها بأنها «كل تخزين أو إخفاء للسلع والبضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطرق مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى».

¹ - غنامي شروق، السياسة الجنائية لمواجهة جريمة المضاربة غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023 ، ص 12 .

عليه، فإن القانون رقم 21-15 الخاص بمكافحة المضاربة غير المشروعة جاء لسد الفراغ الذي يعتري نص المادة 172 من قانون العقوبات، بعد إثبات عدم فعاليته في التصدي لمثل هذه الجرائم، ولتدعيم نظام الرقابة على السوق الوطنية بسبب الانتشار الواسع لهذه الجريمة في الآونة الأخيرة في الجزائر¹.

الفرع الثاني

تمييز المضاربة غير المشروعة عن المضاربة المشروعة

تعد عملية البيع والشراء في المضاربة المشروعة بيع حقيقي محدد وفقاً لضوابط وأسس شرعية، بينما في المضاربة غير المشروعة هو بيع صوري للانتفاع من فروق الأسعار الطبيعية والمصطنعة، وذلك من خلال التنبؤ بتغيرات الأسعار². ولذلك، فإن المضاربة غير المشروعة تختلف عن المضاربة المشروعة في عدة أوجه، وذلك فيما يتعلق بالنشاط الاستثماري، لما كانت المضاربة المشروعة تساهم في ترقية الاستثمار، بينما تعيقه المضاربة غير المشروعة (أولاً)، تؤثر وتمس بمصالح المستهلك (ثانياً) كما أن للمضاربة المشروعة عدة آثار إيجابية على المجتمع خاصة، وعلى الدولة عامة، على عكس المضاربة غير المشروعة التي تتعدد آثارها السلبية على المجتمع من خلال الإضرار بمصالح محمية قانوناً (ثالثاً).

أولاً: من حيث عدم تشجيع الاستثمار وفرض عدم الاستقرار

يعتبر الاستثمار أداة لتحقيق النمو الاقتصادي الذي لا يتحقق إلا بتوافر الموارد المالية، وبالتالي فإن المضاربة غير المشروعة تعتبر عائقاً أمام ذلك، ويحتاج كل اقتصاد متطور إلى أسواق مالية ومن هذا المنطلق، فإن المضاربة غير المشروعة تمس بالاستثمار

¹ - غنامي شروق، مرجع سابق ص 13.

2- لحويشي خولة، حبوش طه الأمين، المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022، ص 12.

والاستقرار المالي حيث تسمح بظهور الطبقة نتيجة قيام التجار بأفعال وممارسات غير مشروعة التي تشكل جريمة المضاربة غير المشروعة، مما ينتج عن ذلك إعاقة الاستثمار، كما تساهم إلى حد بعيد في ظهور الجوانب السلبية داخل الدولة، فهي تزعزع الثقة بين المستهلك والتاجر أو المنتج، وتعيق السياسة الاقتصادية المنتهجة من خلال خلق الندرة على كثير من السلع والمنتجات في السوق، في حين أن المضاربة المشروعة تساهم بشكل كبير في استقرار المجتمعات، وذلك لقيامها على أسس مشروعة وسليمة تخلق المنافسة النزيهة، وهذا ما يساهم بدوره في ترقية الاستثمار وتطوير الاقتصاد¹.

ثانياً: من حيث المساس بمصالح المستهلك

إن المضاربة غير المشروعة تمس بمصالح المستهلك وتؤثر على حقوقه، وذلك من خلال عملية الاحتكار للسلع والمواد الاستهلاكية أو الغذائية، فقد يحتاج المستهلك لسلعة ولا يستطيع الحصول عليها إما لندرتها أو لارتفاع سعرها نتيجة التلاعب بقوانين العرض والطلب، والتأثير على المنافسة، بالتواطؤ بين التجار والمتنافسين، وفرض نفوذ لبعضهم على مستوى المنتجين والموزعين، على عكس المضاربة المشروعة التي تستخدم أساليب قانونية تتم وفقاً لإجراءات محددة، بحيث لا وجود لاحتكارات ممنوعة، ولا إحداث ندرة في المواد الاستهلاكية ولا تلاعب بالأسعار، فهي بذلك لا تمس بحقوق المستهلك، إنما تحافظ على استقرار السوق، وتقلل من حدوث الندرة².

ثالثاً: من حيث الآثار.

للمضاربة المشروعة آثار إيجابية لما كانت هي روح المنافسة النزيهة التي يرتكز عليها السوق، وذلك لأن أساليبها وممارستها خالية من الإشاعات الكاذبة والتدليس وبدونها

1- طهراوي حسان، "خصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون رقم 21-15"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، 2022، ص 526.

2- فضلاوي أسماء، سواعدية دنيا، مرجع سابق، ص 90.

تبقى السوق راكدة، كما تحول دون إصابة السوق بآثار مفاجئة بزيادة وانخفاض في السعر، وتقليل الفروق وتقلبات الأسعار، فهي تعتمد على التنبؤ السليم لتذبذب الأسعار عبر رصد حركة السوق في الماضي والحاضر والمستقبل القريب، فالمضارب لا يقدم على التصرف إلا بعد ترو وتبصر، سعياً وراء تحقيق الكسب والاستفادة من تقلبات الأسعار عبر استقصاء المعلومات من مصادرها الصحيحة، ليتمكن من اتخاذ قرارات الشراء والبيع في الوقت المناسب بهدف تقليل المخاطر وتعظيم الربح¹.

بينما المضاربة غير المشروعة لها عدة آثار سلبية لا سيما على الاقتصاد، ومنها نجد أنها تؤدي إلى ارتفاع أسعار السلع الذي ينجم عنه تقليل الإنتاج عمداً من قبل المحتكر، كما تعمل على الحد من الاختيارات المتاحة للمستهلك، كذلك عدم الاستغلال الكامل للطاقة الإنتاجية، حيث يعتمد المضارب إلى ذلك حرصاً منه على تجميد العرض وتثبيتته حتى لا ينخفض السعر، وهذا ما يؤدي إلى وضع السوق في حالة عجز بسبب تخفيض العرض كما تلحق الضرر بالمستهلكين بسبب غلاء الأسعار، وبالمنافسين أيضاً فيضطرون إلى الانسحاب من الأسواق لعدم قدرتهم على المنافسة، وهذا ما يؤدي إلى التأثير على حجم الإنتاج والناتج القومي، ما يترتب عنه التدهور في الدخل وانخفاض مستوى المعيشة وانتشار الفساد في كل الأجهزة الإدارية التي تساند وتدعم وتشجع المضاربين بالسبل غير المشروعة كالرسوم وغيرها، كما تؤثر سلباً على المجتمع، وذلك من خلال غلبة المصالح الشخصية على المصالح العامة، وتشجع على الصراع الطبيعي بين أفراد المجتمع، حيث يرتفع دخل المستهلكين، وتؤدي أيضاً انتشار البطالة، وعدم العدالة في توزيع الدخل كنتيجة للقضاء

1- عرشوش سفيان، "جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون 21-15"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد

1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لغور عباس، خنشلة، 2022، ص ص 808-809.

على المنافسة، وقد يساهم المضاربون أحياناً إلى إشاعة القلق و الذعر بين الناس، بحيث يلجؤون إلى إبقاء الموارد الإنتاجية معطلة أو اللجوء لتشغيلها بأقل من طاقتها الإنتاجية¹.

المطلب الثاني

أركان جريمة المضاربة غير المشروعة

تعرف الجريمة بصفة عامة، أنها ظاهرة مركبة الأجزاء، ولها ثلاثة أركان أساسية، تتمثل في الجوانب التي اشترط القانون ضرورة توفرها لقيامها، وذلك بوجود نص قانوني يجرم ويعاقب على تلك الأفعال (الفرع الأول)، وجانب مادي يشمل ما يصدر عن الجاني من أعمال و أفعال محظورة في القانون (الفرع الثاني)، وهذا بالإضافة إلى جانب نفسي و هو ما يدور في نفس مرتكبها، وباعتبار أن المضاربة غير المشروعة جريمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة

يقصد بالركن الشرعي أو القانوني وجود نص قانوني يجرم ويعاقب على إتيان بفعل ما، ويعتبر من المبادئ المسلم بها قانوناً و ذلك بموجب نص المادة 1 من قانون العقوبات، التي تنص على أنه «لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون» فهي من الضمانات الأساسية التي تحقق محاكمة عادلة، يكفل هذا المبدأ حماية حقوق وحرريات الأفراد، إذ لا تجرم الأفعال المرتكبة إلا بوجود نص قانوني صريح، فالجاني يكون بريئاً حتى تثبت إدانته، بذلك يعتبر القانون المصدر الوحيد للتجريم، فهو يدعم مبدأ المساواة، وعدم التمييز بين الأفراد، ويسعى لتحقيق العدالة كما يحقق فكرة الردع العام².

1- عرابي عودة، المضاربة غير المشروعة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022، ص ص 37-38.

2- معزوزي نوال، "دور القضاء الجزائري في حماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 3، العدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبالي بونعامة، خميس مليانة، 2023، ص 223.

إذن، المقصود بالركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة هو المصدر القانوني الذي يجرم هذا الفعل، ويوقع عقوبات على الفاعل، بشرط أن يكون هذا النص القانوني ساري المفعول وقت ارتكاب الجريمة، وقد نص المشرع الجزائي على جريمة المضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات في المادة 172¹ التي تم إلغاؤها بموجب المادة 24 من قانون رقم 15-21 سالف الذكر²، ويظهر الركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة في عدة مواد قانونية منها المواد من 7 إلى 25، ويتميز هذا القانون في كون أغلب قواعده ذات طابع ردعي، وهو الأمر الذي يخالف اتجاه الدولة في مجال الاقتصادي نحو التوجه إلى إزالة مفهوم تجريم³.

الفرع الثاني

الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة

من المتعارف عليه عموماً أنه لا تحدث جريمة دون ركن مادي، فهو المظهر الخارجي للجريمة، ومن خلاله يتم تنفيذ الاعتداء على المصالح المشروعة، وبذلك إن التأكد من وجود هذا الجانب يعتبر شرطاً جوهرياً لتحقيق حدوث الجريمة أو عدمه⁴.

1- مادة 172 من قانون العقوبات، سالف الذكر، التي تنص « يعد مرتكباً لجريمة مضاربة غير مشروعة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 5000 إلى 100,000 دينار جزائري كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعاً أو خفضاً مصطنعاً في أسعار السلع والبضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك ».

2 - مادة 24 من قانون رقم 15-21 ، سالف الذكر، التي تنص « تلغى أحكام المواد 172 و 173 و 174 من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يوليو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ».

3 - بين هلال ندير، "قانون رقم 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة : أي فعالية للقاعدة القانونية؟"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022، ص 230.

4 - سمير عالية، شرح قانون العقوبات، قسم العام، مؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2002 ص 210.

فعلية، تعتبر المضاربة غير المشروعة جريمة كسائر الجرائم الأخرى، لا يمكن أن تقع إلا بتوفر العناصر المكونة لها، فرغم اعتماد المشرع الجزائري لمبدأ حرية الأسعار، إلا أنه عمل على تجريم كل ما يخالف قوانين السوق، ويحدث اضطرابات في مبادئ العرض والطلب، خاصة إذا تعلق الأمر بالمواد ذات الاستهلاك الواسع، لأن المضاربة غير المشروعة سلوكاً سلبياً يؤثر على الاستقرار الطبيعي للسوق، حيث يشمل ذلك استخدام وسائل احتيالية وتلاعب في أسعار السلع والبضائع أو الأوراق المالية العامة أو الخاصة¹، ويتضمن العنصر المادي لهذه الجريمة ثلاث ركائز أساسية: السلوك الإجرامي (أولاً) النتيجة الإجرامية (ثانياً) العلاقة السببية (ثالثاً).

أولاً: السلوك الإجرامي

من المعروف أنه لا جريمة دون السلوك الإجرامي، وهو النشاط الذي يباشره الجاني سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، فهي الأنشطة التي يقوم بها الشخص المتسبب في الجريمة وهذا السلوك يتم تحديده قانوناً بناءً على كونه سبباً في التعدي على المصالح المحمية قانوناً²، يتحقق ذلك بإتيانه بفعل من الأفعال المذكورة في المادة 2 من قانون رقم 15-21 سالف الذكر، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو حتى بمجرد الشروع في ذلك، بحيث تنص المادة 2 على أنه " يقصد بمفهوم هذا القانون بما يأتي:

المضاربة غير المشروعة: كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطرابات في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطرق مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق وسيط أو استعمال

1- احمد حسن، مرجع سابق، ص 877.

2 -ثابت دنيا زاد، "جرائم مضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري دراسة على ضوء قانون 15-21 متعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2022، ص 699.

الوسائل الإلكترونية أو أي طريق أو وسائل احتيالية أخرى، ويعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة:

- ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو معرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطرابات في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغته وغير مبررة.
- طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطرابات في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانوناً.

- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة.
 - القيام بصفة فردية أو جماعة أو بناء على اتفاقات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.
 - استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية...".
- وهي محددة على سبيل المثال لا الحصر وهي كما يلي:

- 1- كل تخزين أو إخفاء للسلع والبضائع بهدف إحداث الندرة في السوق واضطرابات في تموين وكل رفع أو خفض مصطنع لأسعار السلع والبضائع أو الأوراق المالية بطرق مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو بطرق احتيالية أخرى: بحيث يفرض المشرع أن هذا التخزين والإخفاء للسلع والبضائع أدى إلى حدوث ندرة، إذ لم يجرم تخزين البضائع في مخازن معينة بحد ذاته لكن إذا كان هذا التخزين والاحتكار أدى إلى حدوث ندرة سلع والبضائع في السوق، نكون أمام جريمة المضاربة غير المشروعة¹.

1 - تومي عبد الرزاق، "اليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل قانون 21-15"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 7، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2022، ص 102.

2- ترويج أخبار كاذبة أو معرصة بين الجمهور.

يتحقق ترويج أخبار كاذبة أو معرصة بين الجمهور في صورة إخفاء الحقيقة وترويج الأكاذيب وأخبار مغلفة عمدًا، يمكن أن تؤدي إلى تظليل الجمهور بغرض تحقيق أهداف غير مشروعة، مثلاً إحداث تقلبات في السوق من خلال إشاعة خبر ندرة سلعة أو احتمال ندرتها في السوق، خاصةً إذا تعلق الأمر بمواد الاستهلاك الواسعة، مما يدفع الناس للتسارع لشرائها رغم زيادة أسعارها¹.

3- طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطرابات في الأسعار أو هوامش الربح

المحدد قانوناً:

إن لكل متعامل اقتصادي مطلق الحرية في ممارسة أسعار أقل من أسعار منافسيه، فهو أمر مشروع من الناحية القانونية غير أنه إذا تعلق الأمر بتحديد أسعار منخفضة لا تتناسب مع تكلفة الإنتاج والربح، ففي هذه الحالة قد يؤدي إلى إلحاق أضرار بالمستهلكين خاصة إذا كانت دافعة للشراء غير مبرر، أو هادفة إلى إخراج منافسين من السوق، وهذا ما يكون الركن المادي لهذه الجريمة².

4_ تقديم عروض بأسعار مرتفعة مع تلك التي كان يطبقها البائعون عادة.

تتحقق هذه الصورة من خلال إبداء التاجر شراء مواد استهلاكية بسعر أعلى من سعرها في السوق ثم يقوم ببيعها بالسعر الذي يريده³.

5_ القيام بصفة فردية أو جماعية، أو بناءً على اتفاقيات، بعملية في السوق

بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن تطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

تتحقق هذه الصورة في حالة قيام التجار بالحصول على أرباح دون أن تكون نتيجة تطبيق لمبادئ المنافسة الحرة والعرض والطلب، ويحدث ذلك بسبب وجود اتفاقيات بين

1 - ثابت دنيا زاد، مرجع سابق، ص 700.

2 - عرشوش سفيان، مرجع سابق، ص 815.

3 - تومي عبد الرزاق ، مرجع سابق، ص 103.

الأعوان الاقتصاديين في السوق، وتهدف إلى الإخلال بالمنافسة، فهي تهدف إلى منع دخول منافسين إلى السوق واقتسام الأسواق ومصادر تمويل وتقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق¹.

6_ استعمال مناورات تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية.

هي عبارة عن طرق احتيالية يستعملها الأعوان الاقتصاديين من أجل رفع أو خفض من قيمة الأوراق المالية، وفي هذا نجد أن القانون لم يحدد هذه الطرق بل ترك مجالاً مفتوحاً للاجتهاد القضائي في تمحيص الوسائل التي تستعمل بغرض المضاربة².

ثانياً: النتيجة الإجرامية

تعرف النتيجة الإجرامية أنها أمر واقعي وتشمل الآثار التي تترتب على انتهاك حقوق ومصالح تلك التي يجب حمايتها وفقاً للقوانين، وعندما يعتبر هذا السلوك جريمة يكون ذلك بمعنى تحقيق المدلول القانوني، بينما يمكن أيضاً تفسير المدلول المادي لها بالتغير الذي يحدثه في العالم الخارجي نتيجة لتلك الجريمة³.

يكفي في جريمة المضاربة غير المشروعة قيام السلوك الإجرامي لوحده لمعاقبة الفاعل، ونظراً لكونها من جرائم الأعمال، فإنها تقوم على أساس الخطر والضرر، وبذلك فإن المشرع لا يشترط تحقق نتيجة إجرامية لتوقيع العقوبة على الفاعل، بل حتى الشروع فيها يعتبر بمثابة جريمة تامة⁴.

1 - ثابت دنيا زاد، مرجع سابق، ص 701.

2 - زداني فضيلة، "مكانة الركن المادي للمضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 15-21"، مجلة البصائر للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 03، العدد خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2023، ص 280.

3 - أنور محمد صدقي مساعدة، مسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص 173.

4 - أحمد حسن، مرجع سابق، ص 877.

و ذلك طبقاً لنص المادة 20 من قانون رقم 15-21، سالف ذكر تنص على أنه « يعاقب على الشروع في الجرح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة»، وكما يمكن أن تتحقق النتيجة من خلال التأكد من الضرر المادي الذي يؤثر على النظام العام للأسواق ويشكل تهديداً لمصلحة المستهلك.

ثالثاً: العلاقة السببية

تتمثل العلاقة السببية في الرابطة التي تربط السلوك بالنتيجة، بحيث يمكن القول أن النتيجة وليدة لهذا السلوك، وبذلك تعتبر العلاقة السببية عنصراً أساسياً في الركن المادي لقيام المسؤولية الجنائية¹.

وهذا ما يفسر أن السلوك الإجرامي ليس كافياً لتحقيق الجانب المادي في جريمة المضاربة غير المشروعة، والحصول على النتيجة المرجوة، بل يجب أيضاً وجود رابط خاص يجعل السلوك سبباً في تحقيق النتيجة، وإذا ما انقطعت هذه الرابطة فإن المسؤولية الجزائية تنتفي معها في هذه الحالة، وبالتالي لا وجه لمسائلة الجاني، ويخضع الفصل في مسألة مدى توفر هذه العلاقة من عدمه لقاضي الموضوع².

الفرع الثالث

الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة

تعتبر الظواهر النفسية التي تتواجد داخل نفس الشخص لا تؤدي إلى الجريمة ما لم تتجسد في السلوك المادي يظهر إلى العالم الخارجي، وكما أن الجريمة ليست مجرد سلوك المجرم في القانون بل لابد أن تتوفر فيها العوامل النفسية والسلوكية معاً ولا قيامها بدونها³، وبالنسبة لجريمة المضاربة غير المشروعة، فإنه لا يكفي أن يكون هناك سلوك مادي

1 - زيدان محمد، زيدان أحمد بن مزي، مبدأ شرعية الجنائية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2019 ص 149.

2 - طهراوي حسان، مرجع سابق، ص 530.

3 - أنور محمد صدقي مساعدة، مرجع سابق، ص 205.

فحسب، بل لابد أن يتوفر لدى مرتكب الجريمة أيضاً القصد الجنائي الذي يدفع المرتكب نحو تحقيق غرض معين، وهذا ما يعرف بالركن المعنوي، وهو العامل النفسي المؤثر في الفاعل، وباعتبار أن هذه الجريمة تصنف ضمن الجرائم العمدية لذلك لابد من توفر الركن المعنوي لأنه لا يتصور وجوده في الجرائم غير العمدية دون توفر نية في إحداث نتيجة معينة¹، فيأخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي العام (أولاً) و صورة القصد الجنائي الخاص (ثانياً).

أولاً: القصد الجنائي العام في جريمة المضاربة غير المشروعة.

يتضمن القصد الجنائي العام عنصران أساسيين العلم والإرادة.

1- **العلم:** يجب أن يكون الجاني على علم بأفعاله، وأن يكون لديه نية في تنفيذها، وبمعنى آخر، أنه عندما يقوم الشخص بارتكاب إحدى صور المكونة لهذه الجريمة، كان يعلم مسبقاً بأن تلك الأفعال غير مشروعة ومضرة، ويمكن أن تؤدي إلى المساس بالنظام العام للأسواق أو عرقلة حرية المنافسة، إلى جانب المساس بالنزاهة العملية للتجارة، أي لديه علم بكافة الصور التي نص عليها المشرع لقيام جريمة المضاربة غير المشروعة طبقاً للقانون رقم 15-21 سالف الذكر.

2- **الإرادة:** باعتبار جريمة المضاربة غير المشروعة ذات طابع عمدي، فيجب أن يكون فعلاً نتيجة للإرادة متعمدة توجهت نحو هدف محدد، خاصة إذا كانت هذه الإرادة اتجهت نحو رفع أو خفض والتلاعب بأسعار السلع والأوراق المالية، كما هو مشار إليه في المادة الثانية من قانون رقم 15-21 السالف الذكر، أي اتجاه إرادته لاستعمال هذه الوسائل بهدف تحقيق أرباح غير مشروعة وتحقيق أغراض شخصية².

1 - القبي حفيظة، "قراءة في الشق الموضوعي لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 15-21، أي الحماية الجنائية المكرسة للحقوق الاقتصادية للمستهلك؟"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجلد 17، العدد 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2022، ص 366.

2 - القبي حفيظة، مرجع سابق، ص 366.

ثانياً: القصد الجنائي الخاص في جريمة المضاربة غير المشروعة.

نص المشرع في المادة 2 من قانون رقم 15-21 سالف الذكر على القصد الجنائي الخاص في بعض أشكال المضاربة غير المشروعة، ويعتبر عنصر مهم لقيامها، والمقصود به هو انصراف نية الجاني لتحقيق هدف أو غاية معينة بطرق غير قانونية، وهذا ما يستفاد من ذكر عبارة "يهدف إلى إحداث ندرة في السوق واضطرابات في التموين"، وكما نص على القصد الجنائي الخاص في المضاربة غير المشروعة عندما عدد صورها في المادة 2 من قانون رقم 15-21 سالف الذكر «...عمداً بين الجمهور بغرض إحداث اضطرابات في السوق، ورفع الأسعار بطريقة مبالغ فيها وغير مبررة بغرض إحداث اضطرابات في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانوناً...»، «...على اتفاقات بعملية في السوق، بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن تطبيق الطبيعي للعرض و الطلب».

بينما يكتفي في الحالات الأخرى بوجود القصد الجنائي العام لقيامها، وهذا ما يلاحظ من خلال استعماله لعبارة التالية "بطريقة مباشرة أو غير مباشرة" "عن طريق وسيط أو باستعمال الوسائل الإلكترونية"، "أي طريق أو وسائل احتيالية أخرى" "استعمال مناورات" كلها تشير إلى عنصر واحد وهو عنصر العمد، الأمر الذي يستوجب تطبيق على هذه المعاملات عقوبات مشددة وردعية¹.

المبحث الثاني

أشكال جريمة المضاربة غير المشروعة

بصدور قانون رقم 15-21 سالف الذكر وسع من نطاق التجريم، كذا الأفعال المشككة لجريمة المضاربة غير المشروعة لتشمل بذلك صوراً جديدة لم يكن منصوص عليها سابقاً، وقد حددتها المادة الثانية من هذا القانون، وتتمثل أساساً في تخزين أو إخفاء السلع والبضائع، في ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور، القيام بعمليات في

1- القبي حفيظة، مرجع سابق، ص 366 - 367.

السوق سواء فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقيات بغرض الحصول على ربح ناتج عن التطبيق غير الطبيعي للعرض والطلب، المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية (المطلب الأول).

كما تضمنت بعض القوانين الخاصة في أحكامها النص على المضاربة غير المشروعة إما بشكل صريح أو ضمني، وهو ما يمكن استنتاجه من الأمر رقم 03-03 متعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف الذكر، وكذلك القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، السالف الذكر، و كذا القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لسالف الذكر (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أشكال جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل قانون رقم 15/21

نظراً لجسامة وخطورة جريمة المضاربة غير المشروعة على الدولة والاقتصاد الوطني، الحقها المشرع بالجرائم الاقتصادية الأخرى التي خصص لها قوانين خاصة، وذلك من خلال إصداره للقانون الخاص رقم 15/21 متعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الذي أحدث تغييراً واسعاً على هذه الجريمة مع احتفاظه على جزء بسيط عما كانت تحتويه المادة 172 من قانون العقوبات الملغاة، وبعدها كانت تنحصر هذه الجريمة في خفض ورفع المصطنع في أسعار السلع والبضائع ، أضاف المشرع أفعالاً أخرى تتمثل أساساً في الاخفاء والتخزين (الفرع الأول)، إحداث رفع أو خفض مصطنع في الأسعار (الفرع الثاني)، ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور (الفرع الثالث) ، طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار و هوامش الربح المحددة قانوناً (الفرع الرابع)، تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطبقها البائعون عادة (الفرع الخامس)، القيام بعمليات في السوق سواء فردية أو جماعية بغرض الحصول على ربح ناتج عن تطبيق غير الطبيعي

للعرض والطلب (الفرع السادس)، وأخيراً المناورات الهادفة لرفع أو خفض قيمة الأوراق المالية (الفرع السابع).

الفرع الأول

تخزين أو إخفاء للسلع والبضائع

تعتبر عملية تخزين أو إخفاء السلع والبضائع من قبيل الممارسات الهادفة إلى مخالفة نظام الأسعار المقننة والتأثير على أسعار المنتجات والسلع، فالممارسة التجارية غير النزيهة بموجبها يتعمد عون اقتصادي أو أكثر لإخفاء السلع والخدمات من السوق بغرض خلق الندرة عليها، مما ينتج عنه ارتفاع الأسعار، ومن خلال هذا المفهوم، فإن المقصود بالاحتكار ليس احتكار عملية الإنتاج وممارسة الأنشطة التجارية والصناعية في حد ذاتها، وإنما يقصد به ممارسة نوع من أنواع المضاربة غير المشروعة بهدف تحقيق أرباح غير مشروعة من خلال المساس بوفرة المنتجات في السوق وتداولها، ومن ذلك خلق الأزمة و الندرة حول السلع، وهذا ما سيؤدي حتماً إلى ارتفاع أسعارها، ولذلك فإن الاحتكار يعد من بين أهم الصور المضاربة غير المشروعة في السوق، ومن بين أكثر الأسباب التي تنشأ عنها الأزمات الاقتصادية وارتفاع الأسعار، كما يُعتبر أيضاً من بين عوائق تنظيم المنافسة في السوق، وذلك نظراً لتأثيره في الكميات المعروضة من السلع المحتكرة¹.

وقد حصر المشرع الجزائري في نص المادة 2 من قانون رقم 21-15 السالف الذكر كل ممارسات الاحتكار الهادفة إلى المساس بنظام الأسعار وتحديدها، وما يلاحظ أن نص هذه المادة جاء عاماً، حيث اعتبر كل فعل من شأنه تخفيض الأسعار أو الرفع منها بطريقة مصطنعة بمحاذاة المضاربة غير المشروعة، وعليه يمكن القول أن الاحتكار ينطبق عليه نص هذه المادة ما دام أن المحتكر هدفه المساس بأسعار المنتجات، ولذلك فمن المنطق

1- حمور رانية، دراجة سيليا، آليات مكافحة المضاربة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريش، 2023، ص ص 42-43.

جدًا اعتبار عمليات الاحتكار للسلع والمنتجات من قبيل أعمال المضاربة غير المشروعة والمعاقب عليها بموجب هذه المادة¹، وعليه إن هذه الصورة تعد أكثر انتشارًا في السوق ونقوم عن طريق قيام التجار بشراء بضائع وبيعها بهدف احتكارها في السوق وتخزينها وإخفائها في مخازن سرية لا تصلها الرقابة بهدف إحداث ندرة أو شح في السوق من هذه الأخيرة، لينتج اضطرابًا في التموين بها، بما يجعل المواطنين في حاجة ماسة لتلك السلع ويعانون في إيجادها وبمجرد انقطاع هذه السلع والبضائع في السوق، فإن هؤلاء التجار المحتكرين لها يقومون بإخراجها وبيعها بأسعار مرتفعة مستغلين بذلك ندرتها في السوق، وذلك برفع أسعارها نظرًا لقلّة وفرتها²، مثلما استغل مسيرو الشركات التجارية أزمة تفشي فيروس كوفيد 19 لبيع سلعهم الفاسدة أو منتهية الصلاحية بأسعار مغرية نظرًا لغياب الرقابة من جهة ولندرة المواد الاستهلاكية من جهة أخرى، ولذلك شهدت المضاربة تزايدًا ملحوظًا في زمن الكورونا، حيث تم إيقاف أكثر من 2500 شخص قاموا بشراء وتخزين المواد الأساسية الغذائية والصيدلانية لأغراض الاحتكار والمضاربة، كما تم ضبط أكثر من 5000 طن من الطعام ونحو 219 ألف مادة صيدلانية³.

1- غريوج حسام الدين، حماية المستهلك من الممارسة التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018، ص 96.

2- قطاري سامي، بوقطاية عبد العالي، جريمة المضاربة غير المشروعة و آليات مكافحتها في ظل القانون 21-15، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريّيج، 2023، ص 14.

3- الوصفان سلمى، بوخالفة فيصل، "المسؤولية الجزائية لمسيرو الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري في زمن الكورونا"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 28، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021، ص 521.

الفرع الثاني

إحداث رفع أو خفض مصطنع في الأسعار

لقد انتهجت الدولة الجزائرية نظام اقتصاد السوق الذي يقوم بدوره على مجموعة من المبادئ من بينها مبدأ حرية الأسعار، الذي يقضي بأن أسعار السلع والخدمات تحدد وفقاً لقانون العرض والطلب، أي عدم تدخل الدولة في تحديدها، إلا أنه من أجل حماية المستهلك من بعض الممارسات التي قد يقوم بها الأعوان الاقتصاديين كالمضاربة غير المشروعة تتدخل الدولة في بعض الحالات لمراقبة تركيبة الأسعار، ووضع حدود لهوامش الربح وحدود قصوى لأسعار بعض المنتجات، وهذا ما يعرف بتقنين الأسعار، وانطلاقاً من هذا يتضح أن أسعار السلع والخدمات تخضع لمبدأ حرية الأسعار، ولقانون العرض والطلب وإرادة الدولة وسياساتها الاقتصادية أي تقنين الأسعار¹.

وعليه، فإن أي تدخل إرادي على مستوى الأسعار، والذي قد يؤدي إلى التأثير على الآليات الطبيعية لأسعار السلع والخدمات أو حتى الأوراق المالية وفقاً لقانون العرض والطلب سواء كانت بالرفع أو بالخفض غير المبرر في الأسعار بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بوسيط أو باستعمال وسائل إلكترونية كمواقع التواصل الاجتماعي أو أي وسيلة احتيالية أخرى اعتبر من قبيل صور المضاربة غير المشروعة، ويعرض المعني بالأمر للمسؤولية سواء في هذا القانون أو في قانون العقوبات من قبل².

يلاحظ أن خفض الأسعار يعتبر مضاربة غير مشروعة، فقط اشترط المشرع أن يكون التخفيض غير مبرر لتكييف الفعل على أنه مضاربة غير مشروعة، ومثاله إذا كانت السلعة تباع بأقل من سعرها الأصلي، فهنا السؤال يطرح والريبة تظهر فلا مانع أن يبيع التاجر بهامش ربح قليل لكن المهم في الأمر أن يبيع بأقل من تكلفة الشراء، والسبب هو نية

1- حمور رانية، دراجة سيليا، مرجع سابق، ص 44

2- قطاري سامي، بوقطابة عبد العالي، مرجع سابق، ص 14.

الإضرار بالغير كما أضافت المادة 2 من القانون السالف الذكر، أنه يعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة¹.

الفرع الثالث

ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور

تقوم صورة ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور عن طريق إخفاء الحقيقة وتغييرها بأنباء وشائعات كاذبة، وذلك بنشر أخبار غير صحيحة تتعلق بوجود ندرة في المواد الاستهلاكية وعدم تواجدها في السوق، مما يتسبب باضطراب في السوق كالأخبار التي تفيد بانقطاع مخزون مادة حيوية، وأنه سيؤدي لارتفاع سعرها، مما يزيد الطلب عليها ويحقق الندرة التي تثير هلعاً في أوساط المجتمع².

يتحقق السلوك الإجرامي لهذا الشكل من أشكال المضاربة غير المشروعة بإخفاء الحقيقة واستبدالها بشائعات كاذبة، وذلك لتحقيق أغراض غير مشروعة، فقد يلجأ بعض مسيري الشركات التجارية إلى الإخفاء العمدي لسلع ضرورية مع ترويج أخبار حول ندرتها وانقطاعها، قصد التأثير على نظام السوق بإحدى تقلبات غير منتظرة في أسعاره واستبعاد المنافسين.

كما تكون نتيجة استغلال تعسفي يتعلق بمنتجات مؤسسة ما، وقد شهد هذا المشكل تزايداً معتبراً في ظل تفاقم جائحة كورونا، أين عانت الجزائر من نقص حاد في بعض المواد الاستهلاكية والصيدلانية، بعد عملية شراء ضخمة من قبل المستهلكين لهذه المواد الأساسية بأسعار مدعومة، وذلك راجع إلى شائعة نفاذ المخزون التي نقلها بشكل كبير رواد مواقع

1- جعفر خديجة، "قراءة في قانون المضاربة غير المشروعة"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد

1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023، ص 1118.

2- جعفر خديجة، مرجع نفسه، ص 1118.

التواصل الاجتماعي، مما جعل السلطات الأمنية تتدخل، حيث عملت على الحد من تفشي هذه السلوكيات الإجرامية من خلال تشديد عملية المراقبة وردع كل مخالف للقانون¹، والمثال الذي يمكن الاستشهاد به من الواقع حول هذا الشكل من المضاربة غير المشروعة، ما حدث مؤخراً في المجتمع حول مادة الزيت، حيث أصبح الناس يتهافتون حول هذه الأخيرة، الأمر الذي أدى بالتجار البائعين إلى بيعها بالسعر الذي يريدونه والتأثير على نظام السوق بإحداث تقلبات غير منتظمة في أسعارها، وعليه إن هذه الممارسة تكون بواسطة اتفاقيات، مثلاً عندما تتفق المؤسسات على ترويج أخبار كاذبة ومغرضة في السوق حول سلعة منافس ما بغرض استبعادها، كما قد تكون نتيجة استغلال تعسفي لوضع مهيمن، اذ تقوم المؤسسة المهيمنة بنشر أخبار كاذبة قصد زيادة أسعار منتجاتها².

الفرع الرابع

طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في أسعار وهوامش

الربح المحددة قانوناً

تعتبر عروض الأسعار مزيج من المنتجات أو الخدمات أو المعلومات التي يتم تقديمها لتلبية احتياجات العملاء ورغباتهم التي لا تقتصر على المنتجات فحسب، بل تمتد لتشمل خدمات مثل الأنشطة غير الملموسة والمنافع المقدمة للبيع وفي الحقيقة، أن الهدف وراءها إحداث الاضطراب في الأسعار، فتختل الأثمان المتعارف عليها بين المتعاملين وتتغير هوامش الربح التي حددها القانون³.

فعليه، إن العرض هو عبارة عن الكميات المنتجة لسلعة ما يتم عرضها في السوق بهدف البيع أو الشراء عند سعر معين وخلال فترة زمنية معينة، وقد تأخذ العروض

1- الوصفان سلمى، بوخالفة فيصل، مرجع سابق، ص 524.

2- حمور رانية، دراجة سيليا، مرجع سابق، ص 46.

3- جعفر خديجة، مرجع سابق، ص 27.

المطروحة في السوق منحنين يتمثلان في السلعة المعروضة بسعر أكثر أو يساوي السعر المتوفر في السوق (أولاً)، وإذا كان العرض أكثر من الطلب (ثانياً).

أولاً: إذا كانت السلعة المطروحة للعرض بسعر أكثر أو يساوي السعر المتوفر في السوق وكان الراغبون في الشراء أكثر من الراغبين في البيع، فإن البضاعة المعروضة للبيع سوف تنفذ ويبدأ السعر في الارتفاع، وذلك لغلبة الطلب على العرض.

ثانياً: عند غلبة العرض على الطلب، فإن السعر سوف يهبط، وفي كلتا الحالتين يتحقق الاضطراب في الأسعار وعليه، يتحقق هذا الشكل من أشكال المضاربة غير المشروعة من خلال تزويد السوق بعرض فائض لمادة استهلاكية أساسية مثل الخبز والحليب، وهي مواد أسعارها مقننة ولكن وفرتها تؤدي إلى انهيار أسعارها وبالتالي حدوث اضطراب في هوامش الربح التي حددها المشرع مسبقاً¹.

الفرع الخامس

تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطبقها البائعون عادة

تتحقق هذه الصورة أثناء عرض التاجر لشراء مواد استهلاكية بثمن أعلى من سعرها الحقيقي في السوق، ويجب التنويه إلى أن جريمة المضاربة غير المشروعة في هذه الصورة تقوم بمجرد تقديم عرض بسعر مرتفع دون اشتراط عمليات البيع والشراء، وهذا ما يفهم صراحة من مادة 2 من القانون رقم 15/21 سالف الذكر².

فان هذه الصورة تقوم عن طريق اللجوء إلى الاحتكار حيث يتم شراء كل السلعة المتوفرة في السوق بثمن أعلى من سعرها الحقيقي قصد الاستحواذ على السوق ليتم إعادة بيعها حسب السعر الذي يريده مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة، إن ما يعاب على

1- زيدي أمال، معتوق مبارك، حماية المستهلك من المضاربة في ظل قانون 15-21، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة شهيد حمه الخضر، الوادي، 2023، ص 27.

2- بوطوقة رضا، أحكام جريمة المضاربة غير المشروعة وفقاً لقانون 15-21، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد العربي التبسي، تبسة، 2023، ص 31.

المشرع الغموض في المفاهيم مثل مصطلح "عادة" فهو لا يتماشى مع مبادئ القانون التجاري، بحيث أن المعاملات التجارية تقوم على قاعدة العرض والطلب¹.

ومن الأمثلة التي تعبر عن هذا الشكل مبادرة بعض المتعاملين الاقتصاديين على الاقبال على عملية شراء واسعة للمواد الاستهلاكية وبأسعار مرتفعة على ثمنها الحقيقي في السوق بغرض جمع أكبر كمية منها قصد احتكارها².

الفرع السادس

القيام بعمليات في السوق بغرض الحصول على ربح ناتج عن التطبيق غير

الطبيعي للعرض والطلب.

يتحقق هذا الشكل من أشكال المضاربة غير المشروعة بالحصول أو محاولة الحصول على أرباح غير مستحقة دون الخضوع لمبدأ حرية المنافسة ولقواعد العرض والطلب التي تحكم السوق، سواء كان ذلك بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات، وفي هذا الصدد نصت المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على جملة الاتفاقات المحظورة التي تقوم على خطة مشتركة بين مؤسستين تهدفان إلى الإخلال بالمنافسة داخل سوق السلع والخدمات بأي وسيلة، كالاتفاق على البيع بسعر موحد أو خفض الأسعار لإقصاء منافسين ليست لهم القدرة على مسايرة هذه التخفيضات³.

وكما هو متعارف عليه بأن قانون العرض والطلب هو القانون الضابط لأسعار السلع، فما يتحصل عليه التاجر من فوائد خارج هذا النظام، يعتبر مضارباً غير مشروع، وعليه فإن هذه الفوائد تنشأ باتفاق عملي برفع الأسعار بصفة جماعية أو فردية، لذلك أراد المشرع

1- حمادي نجية ، حنكي شيماء ، مصطفى داليا، جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2023، ص 21.

2- قطاري سامي، بوقطاية عبد العالي، مرجع سابق، ص 15.

3- الوصفان سلمى، بوخالفة فيصل ، مرجع سابق، ص 524.

التصدي لهذه الظاهرة التي أخذت تتزايد مؤخرًا، وذلك من خلال حظره لكل الاتفاقات التي تشكل أو تؤدي إلى عرقلة حركة المنافسة¹.

ومن أبرز الأمثلة على هذه الجرائم هو اتفاق التجار في الآونة الأخيرة التي صاحبت أزمة تفشي فيروس كوفيد 19 المستجد على استغلال الوضع السائد ورفع أسعار عدة مواد استهلاكية وصيدلانية، كالزيادة في أسعار الدقيق والكمادات والمحاليل المعقمة، الأمر الذي من شأنه المساس بمصلحة المستهلك المحمية قانونًا².

الفرع السابع

المناورات الهادفة إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية.

يكون ذلك بالتأثير على قيمة الأوراق المالية المطروحة للتداول باستعمال وسائل غير مشروعة مثال ذلك ما تقوم به الشركات المصدرة للأوراق المالية بنشر تقارير غير صحيحة عن حجم تداول الأوراق المالية بغية حث المتعاملين على شراء هذه الأوراق المالية وإيهامهم أنها تحقق أرباحًا كبيرة وذلك لرفع حجم التداول ورفع قيمة هذه الأخيرة³.

قد تتخذ هذه المناورات صورًا كثيرة منها نجد تنفيذ عمليات متفق عليها مسبقًا بقصد الإيحاء بوجود تداول على ورقة مالية معينة أو نشر أخبار تتعلق بتغيير سعر ورقة مالية من أجل التأثير في أسعارها والتعامل بها أو السيطرة أو محاولة السيطرة على الطلبات أو العروض بالسوق أو الاستحواذ على موقف متحكم على ورقة مالية للتلاعب بسعرها أو لخلق أسعار غير مبررة أو نشر معلومات غير حقيقية أو مضللة عن السوق بقصد تحريك الأسعار⁴.

1- زيدي أمال، معتوقي مباركة، مرجع سابق، ص 38.

2- الوصفان سلمى، بوخالفة فيصل، مرجع سابق، ص 524.

3- بوطوقة رضا، مرجع سابق، ص 27.

4- جعفر خديجة، مرجع سابق، ص 111.

المتعارف عليه، أن قواعد المنافسة تحظر التلاعب بالأسعار والتأثير على السوق بالغش أو النصب أو الاحتيال، وقد أوردت المادة الثانية من قانون رقم 21-15 سالف الذكر بعض الممارسات على سبيل المثال لا الحصر، وبذلك يفتح المجال لتجريم وسائل أخرى قد تظهر مستقبلاً، كأن يتم طرح عروض باستغلال ألقاب أو صفات لا وجود لها بقصد جذب العملاء أو بتعطيل السلع والبضائع والأموال ومنعها من التداول كإغلاق المحل دون سبب رغم حاجات الناس إلى السلع التي فيه أو اشتراط شراء كمية من السلعة، كما نجد من المحتكرين من يلجأ لإتلاف فائض الإنتاج لرفع الأسعار¹.

عليه، إن هذه الحالة مغايرة للحالات السابقة التي تحدث في الأسواق التقليدية العادية، إذ أنها متعلقة بتداول الأوراق المالية وعمليات الصرف في أسواق البورصة وغيرها من الأشكال الحديثة لتداول السندات المالية، وتجدر الإشارة أن المشرع ذكر المناورات دون تحديدها وإن كان المشرع أراد حماية هذه الأسواق من كل أشكال المناورات فقد فتح باباً واسعاً لتأويل نص المادة، إذ كان عليه تحديد بدقة هذه المناورات، إذ ينجر عن ذلك أخطاء قضائية قد تمس بحرية الأفراد لا سيما وأن التعامل بالأوراق المالية وأسواقها أمر حديث على الاقتصاد الجزائري ويعرف عزوفاً من طرف التجار، وكان من الأجدر على المشرع الجزائري القيام أولاً بإحداث الإجراءات اللازمة لتحريك بورصة القيم المنقولة التي تعرف ركوداً في الجزائر ما أثر سلباً على سوق الأسهم والأوراق المالية، حيث أننا ما زلنا بعيدين كل البعد للوصول إلى جريمة المضاربة غير المشروعة في الأوراق المالية².

1- عرشوش سفيان، مرجع سابق، ص ص 818-819.

2- بوطوقة رضا، مرجع سابق، ص 28.

المطلب الثاني

أشكال المضاربة غير المشروعة في بعض القوانين الخاصة

لم تنحصر أشكال جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل قانون رقم 21-15 سالف الذكر فقط بل إنها امتدت إلى بعض القوانين الخاصة التي تضمنت في أحكامها النص على المضاربة غير المشروعة، فقد نص المشرع الجزائري في امر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على عدة أشكال للمضاربة غير المشروعة التي تتمثل في الممارسات المقيدة للمنافسة التي تعرف أيضا بمصطلح الممارسات الاحتكارية التي تقوم أثناء خرق القواعد المحددة لحرية المنافسة (الفرع الأول)، كما نص قانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم على عدة أشكال المضاربة غير المشروعة الواردة بموجب المواد 22 و 22 مكرر و 23 التي تمس بالأعوان الاقتصاديين وكذا المستهلك، وحتى بالاقتصاد الوطني، وكذا كل من المواد 24 و 25 من نفس القانون التي نصت على الممارسات التدليسية التي لها علاقة وطيدة بالمضاربة غير المشروعة (الفرع الثاني)، في حين أن قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تطرق إلى هذه الأشكال بشكل غير مباشر فإنه في حالة عدم احترام مبادئ المنافسة النزيهة، فإن ذلك يلحق ضرراً بالمستهلك، ما يجعله لا يستفيد من منافع المنافسة، لذلك فإن كل من قانون المنافسة، وقانون الاستهلاك يعملان على رعاية المصلحة الاقتصادية للمستهلك (الفرع الثالث).

الفرع الأول

أشكال المضاربة غير المشروعة في إطار أمر رقم 03-03 المتعلق

بالمنافسة

إن مصطلح المضاربة بمفهومه المعروف له علاقة وطيدة بمجال المنافسة، وما تحتويه على عناصر، لما كانت تخلق اضطراباً يؤدي إلى عواقب وخيمة تهدد المؤسسة

والسوق وقد نص قانون المنافسة على حظر كل الممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها بصريح المادة 6 من أمر رقم 03-03 السالف الذكر، لاسيما وأن هذه الأخيرة تمثل شكل من أشكال المضاربة غير المشروعة¹، وتتحصر في أربعة ممارسات تتمثل في، الاتفاق والتواطؤ على تقييد المنافسة (أولاً) التعسف في استغلال وضعية الهيمنة الاقتصادية المحظورة بموجب المادة 7 من نفس الأمر (ثانياً)، كما يعد من أشكال المضاربة غير المشروعة التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية الذي نصت عليه المادة 11 من الأمر رقم 03-03 السالف الذكر (ثالثاً) ، ويعد من قبيل المضاربة غير المشروعة أيضاً البيع بأسعار منخفضة تعسفياً المنصوص عليه بموجب المادة 12 من أمر 03-03 السالف الذكر (رابعاً).

أولاً: الاتفاق والتواطؤ على تقييد المنافسة

يتمثل هذا النوع من الممارسات في الاتفاقات المحظورة التي نصت عليها المادة 6 من الأمر رقم 03-03 السالف الذكر، والتي تنص على أنه «تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه».

من خلال نص هذه المادة يتبين أنه حتى يكون الاتفاق محظوراً لا بد أن يقوم بين مجموعة من الأعوان الاقتصاديين، أي أنه يجب أن يتم بمبادرة مؤسستين أو أكثر، وهو ما يعرف بتعدد المساهمين، وإلى جانب شرط الاتفاق لا بد أن ينصب موضوع هذا الاتفاق على تقييد والاعتداء على المنافسة في مجال الإنتاج أو التجارة أو أداء الخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميين أو الجمعيات².

1- بوطوقة رضا، مرجع سابق، ص 12¹

2- عواطي أسامة، جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2023، ص 13.

قد أوردت المادة 6 في الفقرة الثانية منها من أمر رقم 03-03 السالف الذكر، نماذج عن هذه الاتفاقات المحظورة التي تتمثل في الاتفاقات الهادفة لإقصاء المنافسين، حيث أن لها تأثير في الحد من دخول منافسين جدد إلى السوق، وأيضاً تلك الاتفاقات الهادفة لتقييد حرية المنافسة وفي إطارها نجد تلك الاتفاقات حول الأسعار بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها¹.

ثانياً: التعسف في وضعية الهيمنة

ورد هذا النوع من الممارسات المقيدة للمنافسة في المادة 7 من أمر رقم 03-03 سالف الذكر، وقد عرفت المادة 3 فقرة ج وضعية الهيمنة بأنها «الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها...».

من هذا التعريف يمكن استخلاص عناصر أو شروط تحقق وضعية الهيمنة، التي تتمثل في حيازة المؤسسة على وضعية الهيمنة التي تعني تمركز القوة الاقتصادية في يد مؤسسة واحدة، وكذلك وجود سوق معنية بالهيمنة، وبعد معرفة السوق الملائمة للهيمنة يجب تقدير ما إذا كانت تلك المؤسسة في وضعية هيمنة أم لا، وذلك لا يتم إلا بناء على معايير مختلفة تتمثل في معيار حصة السوق ومعيار القوة الاقتصادية².

من المقرر أن قانون المنافسة لا يحرم الهيمنة في حد ذاتها، إنما إساءة استغلال هذه الوضعية هي محل التجريم، فإنه بمجرد إثبات تواجد مؤسسة أو أكثر في وضعية هيمنة في

1- عيساوي سمير، مؤمن فاطمة الزهراء، جرائم المنافسة والأسعار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016، ص ص 50 إلى 54.

2- شفار نبيهة، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2023، ص ص 55-65.

سوق معينة وانطواء أفعالها على الإساءة، يُطبق عليها النصوص القانونية التي تجرم وتمنع هذا الاستغلال¹.

ثالثا: التعسف في استغلال وضعيّة التبعية الاقتصادية

تعرض لها المشرع كجريمة مستقلة بعدما كان ينظر إليها كصورة من صور التعسف في استغلال وضعيّة الهيمنة، وذلك بموجب نص المادة 11 من أمر رقم 03-03 سالف الذكر.

وقد جاءت المادة 3 فقرة د من أمر رقم 03-03 سالف الذكر بتعريف التبعية الاقتصادية بأنها « العلاقة التجارية التي تربط المؤسسة صاحبة القوة الاقتصادية والمؤسسة المتعاملة معها، سواء كانت زبونا أو ممونا معها التي تكون في وضعيّة ضعف، إذ لا تملك حلا بديلا في حالة رفضها التعاقد بالشروط التي تفرضها المؤسسة الأولى...».

لكي يتحقق الخطر الوارد في المادة 11 من أمر رقم 03-03 السالف الذكر يفترض أولا إثبات وجود حالة تبعية اقتصادية لمؤسسة اتجاه مؤسسة أخرى، مع وقوع استغلال تعسفي لهذه الوضعيّة، فمحل التجريم هنا هو إساءة استغلال هذه الوضعيّة ومن أجل وصف سلوك المؤسسة بالتعسف، يجب أن يؤدي إلى عرقلة والإخلال بالمنافسة².

رابعا: البيع بأسعار منخفضة تعسفيا

يعد هذا النوع من الممارسات المقيدة للمنافسة جديدا بالنسبة للقانون الجزائري نص عليه لأول مرة في المادة 12 من أمر رقم 03-03 سالف الذكر، حيث تم حظرها ومنعها³، إذ نصت المادة على أنه «يُحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل

1- عيساوي سمير، مؤمن فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص ص 64-68.

2- إقزيري سعيدة، دوداش سميرة، التحقيق في الممارسات المنافية للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص ص 40-43.

3- عيساوي سمير، مؤمن فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 70.

تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق».

يتضح من خلال نص هذه المادة أنه لتحقيق هذه الممارسة لابد من توفر عدة شروط تتمثل في العرض أو البيع بأسعار منخفضة، كما يجب أن يكون السعر جد منخفض ويتحقق ذلك إذا كان سعر البيع أقل من التكاليف الحقيقية للإنتاج، التحويل والتسويق، وأيضا يجب أن يتم عرض الأسعار أو ممارسة الأسعار موجهة للمستهلكين، وأخيرا يشترط لمنع هذه الممارسة تقييدها بالمنافسة في السوق و المساس بقواعدها¹.

الفرع الثاني

أشكال المضاربة غير المشروعة في إطار قانون رقم 04-02 المتعلق

بالممارسات التجارية

لقد تطرق قانون رقم 04-02 السالف الذكر إلى أشكال المضاربة غير المشروعة في الفصل الثاني منه تحت اسم "ممارسات غير شرعية"، فيمكن أن تتخذ هذه الجريمة شكل ممارسات غير شرعية، فهي بذلك تمثل شكل من أشكال المضاربة غير المشروعة (أولاً) ، كما يعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة كل الممارسات التجارية التدليسية، كونها تمس بالأعوان الاقتصاديين وحتى بالمستهلك والاقتصاد الوطني ككل، لاسيما وأن غرضها المساس بالأسعار وخلق اضطراب في السوق (ثانياً)، كما يعد من أشكال المضاربة غير المشروعة كل من الممارسات التجارية غير النزيهة لما كانت تخالف مهنة التجارة القائمة على الثقة والائتمان (ثالثاً).

1-شفار نبيهة، مرجع سابق، ص 87.

أولاً: ممارسة أسعار غير شرعية

تتم هذه الممارسة إما بطريقة مباشرة من خلال رفع وخفض الأسعار المقننة، وإما بطريقة غير مباشرة من خلال التصريحات المزيفة للأسعار.

1- ممارسة أسعار غير شرعية بطريقة مباشرة

وردت ممارسات أسعار غير شرعية في المواد 22 و 22 مكرر و 23 من قانون رقم 02-04 سالف الذكر، إلا أن هذا الفعل لا يجرم إلا إذا كان محل هذه الممارسات سلع أو خدمات خاضعة لنظام الأسعار المقننة، والتي تتم بطريقة غير ظاهرة من شأنها أن تمكن القائم بها بإعادة بيعها بالسعر الذي يريده¹، وقد ألزم المشرع الجزائري العون الاقتصادي بعدم مخالفة تطبيق الأسعار المحددة أو المسقفة أو المصدقة عليها وهوامش الربح، وبيع السلع أو تقديم الخدمات وفقاً للسعر الشرعي الذي حددته الدولة بموجب المراسيم التنظيمية، فإن عدم التقيد بالأسعار يضر بالمستهلك بالدرجة الأولى وبالمنافسين فيما بينهم وبالاقتصاد الوطني بشكل عام، وعليه فإن هذه الممارسة تتحقق أثناء وجود علاقة تعاقدية بين العون الاقتصادي والمستهلك، أو بين مقدم الخدمات أو المستفيد، كما يشترط وجود نص تطبيقي أو تشريعي ينص في مضمونه على تقنين بعض أسعار السلع والخدمات، فكل سعر لا يطابق السعر الشرعي يعتبر ممارسة لأسعار غير شرعية².

2- ممارسة أسعار غير شرعية بطريقة غير مباشرة

نص على هذه الممارسات المشرع الجزائري بموجب المادتين 4 مكرر و 5 من قانون رقم 06-10 المعدل والمتمم للقانون رقم 02-04 السالف الذكر، يكون العون الاقتصادي ممارساً لأسعار غير شرعية بطريقة غير مباشرة أثناء عدم قيامه بإيداعه المسبق لتركيبة

1- غزالي نصيرة، عمران عائشة، "ممارسة أسعار غير شرعية في ظل القانون رقم 02-04 المعدل والمتمم"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2021، ص 1429.

2- غزالي نصيرة، عمران عائشة، مرجع سابق، ص 1429.

أسعار السلع والخدمات¹، وهذا ما نصت عليه المادة 22 مكرر من قانون رقم 02-04 السالف الذكر على أنه « يجب أن تودع تركيبة أسعار السلع والخدمات التي كانت محل تدابير تحديد أو تسقيف هوامش الربح أو الأسعار طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما لدى السلطات المعنية قبل البيع و تأدية الخدمة.

يطبق أيضاً الالتزام بإيداع تركيبة أسعار السلع والخدمات ضمن نفس الشروط عندما تكون هذه السلع والخدمات محل تدابير تصديق على الهوامش والأسعار، تحدد شروط وكيفيات إذاعة تركيبة الأسعار وفئات الأعوان الاقتصاديين المعنيين به، وكذا نموذج بطاقة تركيبة الأسعار والسلطات المؤهلة التي يجب أن تدعى لديها عن طريق التنظيم».

يتبين من خلال نص المادة أن المشرع ألزم العون الاقتصادي بالإيداع المسبق لتركيبه أسعار السلع والخدمات، وهذا من أجل معرفة التكاليف التقييمية لهذه الأخيرة، ويمثل هذا الإجراء قيداً على حرية العون الاقتصادي في تحديد سلعته وخدماته، إذ تعتبر عملية الإيداع رقابة قبلية مفروضة عليه، كما يحيل قانون رقم 02-04 سالف الذكر طرق تحديد شروط وكيفيات إيداع تركيبة الأسعار، وكذلك نموذج بطاقة تركيبة الأسعار، والسلطات المؤهلة التي يجب أن تودع لديها عن طريق التنظيم².

تتحقق هذه الممارسة أيضاً عن طريق قيام العون الاقتصادي بالتلاعب بأسعار السلع والخدمات مقننة السعر، ويتم ذلك عن طريق تزييف تكلفة إنتاج السعر وإنتاج الخدمات لتظهر بصورة مرتفعة، ليتم تبرير ارتفاع بعض المنتجات غير الخاضعة لحرية الأسعار مثل سعر الخبز والزيت وغيرها من السلع واسعة الاستهلاك³، إذ تنص المادة 23 من قانون رقم 02-04 سالف الذكر، على أنه « تمنع الممارسات والمناورات التي ترمي إلى القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة بقصد التأثير على هوامش الربح وأسعار السلع

1- عواطي أسامة، مرجع سابق، ص 17.

2- عواطي أسامة، مرجع نفسه، ص 18.

3- غزالي نصيرة، عمران عائشة، مرجع سابق، ص 1430.

والخدمات المحددة والمقننة كذلك، يحظر إخفاء الزيادات غير الشرعية في الأسعار، وعدم تجسيد أثر الانخفاض المسجل لتكاليف الإنتاج والاستيراد والتوزيع على أسعار البيع، والإبقاء على ارتفاع أسعار السلع والخدمات المعنية.

عدم إيداع تركيبة الأسعار المقررة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق.

إنجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع».

يلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع ذكر هذه الممارسات على سبيل المثال لا الحصر، تاركاً المجال مفتوحاً للسلطة التقديرية للقاضي للاجتهاد في هذه الممارسات.

ثانياً: الممارسات التجارية التدليسية

تناول المشرع هذه الممارسات من خلال المادتين 24 و 25 من قانون رقم 02-04 سالف الذكر وتعتبر ممنوعة حسب نص المادة 37 من هذا القانون والتي جاء فيها «دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجنائي تعتبر كل مخالفة لأحكام المادتين 24 و 25 من هذا القانون ممارسات تجارية تدليسية».

تعرف الممارسات التجارية التدليسية على أنها تلك الممارسات التي يسعى من ورائها التاجر إلى التدليس على الغير وإيقاعه في الغلط وإيهامه بما يخالف الواقع أو الحقيقة، وقد صنف المشرع هذه الممارسات التجارية التدليسية إلى صنفين:

1- الصنف الأول: حددت أشكاله المادة 24 من هذا القانون، وتتمثل في:

- دفع واستلام فوارق القيمة التي يتم النص في الفاتورة على سعر معين، ويتم دفع أو استلام مبلغ مغاير، ويتم دفع الفارق بين المبلغين.
- تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة، بحيث تكون القيمة الحقيقية فيها ليست الحقيقة المعاملة بها بل قيمة مزورة أو لا وجود لها أصلاً، ويتم اللجوء إلى الفواتير المزورة من أجل التهرب من دفع الضريبة التي يتم تقديرها بناءً على المبالغ المحددة في فواتير التاجر.

- إتلاف الوثائق المحاسبية وإخفائها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية وذلك بأي وسيلة كانت¹.

2- الصنف الثاني: حددت أشكاله المادة 25 من قانون رقم 04-02 السالف الذكر

وتتعلق بممارسات على السلع، والتي يمنع على العون الاقتصادي القيام بها، وتتمثل في:

- حيازة التاجر منتجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية، وتقوم هذه المخالفة عن طريق قيام العون الاقتصادي بحيازة منتجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية مقلدة، وغير مطابقة للمواصفات القانونية المنصوص عليها دوليا ووطنيا، مع اتجاه إرادته لحيازة هذه المنتجات رغم علمه أن القانون يحظر حيازتها.

- حيازة مخزون من المنتجات، بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار، ولقيام هذه الممارسة يجب أن تكون البضاعة من البضائع ذات السعر الحر الذي يخضع لتقلبات السوق طبقا لقانون العرض والطلب، مع قيام التاجر بتخزين هذه المنتجات وحبسها أو تأجيل بيعها قصد المضاربة بها لرفع الأسعار، كأن يقوم تاجر الجملة بتخزين كمية من المواد الغذائية الأساسية أو الخضروات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر لسعرها خلال شهر رمضان الكريم.

- حيازة منتجات خارج موضوع تجارتهما الشرعية قصد بيعها².

ثالثا: الممارسات التجارية غير النزيهة

تعرف على أنها الممارسات التي يستخدم فيها أساليب ووسائل محظورة قانونا، وقد عدتها المادة 27 من قانون رقم 04-02 السالف الذكر، التي تنص على أنه «تعتبر

1- بوزيرة سهيلة، "جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2017، ص ص 130-131.

2- نواصر الطاهر، غزالي نصيرة، "الممارسات التجارية و غير النزيهة في القانون رقم 04-02"، المعدل والمتمم، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد السادس، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الاغواط، 2022، ص ص 1217-1218.

ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون لا سيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي:

تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتجاته أو بخدماته.

- تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به قصد كسب زبائن من العون إليه بزرع شكوك أو أوهام في ذهن المستهلك.

- استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها.

- الاستفادة من الأسرار المعنية بصفة أجير قديم أو شريك قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم.

- إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد أو تخريب وسائله الإشهارية واختلاس البطاقات أو الطلبات والسمسة غير القانونية وإحداث اضطرابات بشبكة البيع.

- الإخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطرابات فيها بمخالفة القوانين أو المحظورات الشرعية وعلى وجه الخصوص التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أو إقامته.

- إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس بهدف استغلال قدرته خارج الأعراف والممارسات التنافسية المعمول بها".

قد أحسن المشرع فعلاً بتجريمه هذه الممارسات المخالفة للأعراف النزيهة لمهنة التجارة وحظرها، وهذا شيء منطقي لما كان أساس هذه الأخيرة الثقة والائتمان والمنافسة النزيهة والمشروعة¹.

1-بوزيرة سهيلة، مرجع سابق، ص 132.

الفرع الثالث

أشكال المضاربة غير المشروعة في إطار قانون رقم 09-03 متعلق

بحماية المستهلك و قمع الغش

يلاحظ أنه بالرجوع لأحكام قانون رقم 09-03 سالف الذكر، فقد نص على القواعد المطبقة في مجال حماية المستهلك وقمع الغش، وخاصة في كل ما يتعلق بالسلع والخدمات المعروضة للاستهلاك بمقابل أو مجاناً، كما نص في مادته الثالثة على مجموعة من المفاهيم ونخص بالذكر منها مفهوم المستهلك، وكذا المتدخل، والإنتاج، والمنتج، والسلعة، والخدمة، والضمان.

فإن هذا القانون في نصوصه لم يتطرق إلى المضاربة غير المشروعة بنص صريح أو مباشر فقط تطرق لها بطريقة غير مباشرة، وذلك في الفصل السادس منه تحت ما عنوان "المصالح المادية والمعنوية للمستهلكين"، إذ نص في المادة 19 من قانون رقم 09/03 على أنه «يجب أن لا يمس الخدمة المقدمة للمستهلك بمصلحته المادية وأن لا تسبب له ضرراً معنوياً».

وباستقراء هذا النص يُفهم أن المستهلك محمي في مصالحه المادية والمعنوية، فإن كل إخلال في المنتج المقدم له يؤدي إلى المساس بمصالحه المادية والمعنوية ما يترتب آثار وجزاءات مع العلم أن المصالح المادية للمستهلك تتعلق بشكل مباشر بأسعار السلع والقدرة الشرائية للمستهلك، وهو ما يمكن المساس والإضرار به في حال قيام المتدخل بأفعال تدخل في إطار المضاربة غير المشروعة¹.

1 - قطاري سامي، بوقطاية عبد الغالي، مرجع سابق، ص ص 20-21.

الفصل الثاني

آليات قمع جريمة المضاربة غير المشروعة

نظراً لخطورة جريمة المضاربة غير المشروعة على الفرد في قوته وعلى الدولة في كيانها واستقرارها، فقد تصدى المشرع لها من خلال قانون رقم 21-15 سالف الذكر، الذي يهدف إلى القمع والقضاء على جريمة المضاربة غير المشروعة وفي جهوده نحو ذلك، أقر المشرع الجزائري صراحة بمقتضى هذا القانون المستحدث جملة من الآليات القانونية، متصدياً بذلك لكل أشكال المضاربة غير المشروعة.

وقد انقسمت هذه الآليات إلى قسمين: آليات وقائية، وبدورها تنقسم إلى: آليات موضوعية، وتتنوع حسب الجهة القائمة بتنفيذها، وترتكز أساساً على الدور الذي تمارسه الدولة بمختلف مؤسساتها وهيئاتها المركزية والمحلية، بالإضافة إلى إسهام المجتمع المدني بكل فئاته ووسائل الإعلام في منع انتشار هذه الجريمة، وذلك من خلال ممارسة الرقابة الوقائية بتحسيس والتوعية واعتماد الآليات الیقطة، وهدفها الحيلولة دون وقوع نتائج هذه الجريمة، وكما كرس هذا القانون مجموعة من الآليات الإجرائية من شأنها تعزيز القضاء على هذه الجريمة واعتمد فيها إجراءات خاصة، خالف فيها بعض القواعد العامة (المبحث الأول)، لكن إذا حدث وان وقعت هذه الجريمة، فقد خصص لها المشرع آليات عقابية، تنص على العديد من الجزاءات الجنائية التي تتراوح بين جزاءات سالبة للحرية، وأخرى تتعلق بذمة المالية، ويطغى الطابع القمعي والتشديد في هذه العقوبات، سواء كان المتورط شخص طبيعى أو معنوي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

آليات الرقابة الوقائية للتصدي لجريمة المضاربة غير المشروعة

نص المشرع في قانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة سالف الذكر في الفصل الثاني تحت عنوان "آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة"، حيث تضمن العديد من الإجراءات الوقائية التي يمكن أن يؤدي التطبيق الصارم والسليم لها إلى حيلولة دون انتشار هذه الجرائم، فللوقاية من هذه الجريمة¹، وضع المشرع مجموعة من الآليات الموضوعية (المطلب الأول)، وكذلك مجموعة من الآليات الإجرائية لمكافحتها و التصدي لها و الحد منها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الآليات الموضوعية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة

لقد اعتمد قانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على أسلوب وقائي لمحاربة هذه الجريمة، وهذا ما تشير إليه المواد من 3 إلى 6 منه، حيث تهدف إلى تجنب ومنع حدوث هذه الجرائم، وذلك من خلال تهيئة الظروف المناسبة التي تحول دون وقوعها، تتنوع هذه الآليات حسب الجهة المسؤولة عنها²، متمثلة في الدولة على المستوى المركزي (الفرع الأول)، وكذلك الجماعات المحلية على المستوى المحلي (الفرع الثاني) كذا مساهمة المجتمع المدني (الفرع الثالث) بالإضافة إلى دور وسائل الإعلام في درأ خطر حدوث هذه الجرائم (الفرع الرابع).

1- عبد الكريم سعادة، "مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون 15-21"، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد 10، العدد 1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2022، ص 132.

2- ابن الشيخ نور الدين، "الأحكام الموضوعية و الإجرائية المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 15-21 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 9، العدد 2، المركز الجامعي، بريكة 2022، ص 66.

الفرع الأول

استراتيجية الدولة في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة

تنص المادة 62 من التعديل الدستور 2020، سالف الذكر على انه « تعمل السلطات العمومية على حماية المستهلكين بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية» وبذلك يقع عبء حماية المستهلكين بشكل يضمن لهم حقوقهم الاقتصادية وبذلك يقع عبء حماية المستهلكين بشكل يضمن لهم حقوقهم الاقتصادية، وتوفير الامن والسلامة والصحة على عاتق السلطات العمومية¹.

بحيث أكدت المادة 3 من قانون رقم 15-21 سالف الذكر، "أن الدولة تتولى إعداد استراتيجية وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق بالعمل على استقرار الأسعار والحد من مضاربة غير المشروعة، قصد الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين ومنع استغلال الظروف بغرض الرفع الغير المبرر في الأسعار، ولا سيما منها المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع" (أولا)، كما تضيف المادة 4 من هذا القانون " أن الدولة تتخذ مجموعة من الإجراءات الكفيلة للحد من المضاربة غير المشروعة" (ثانيا).

أولا: تدابير منصوص عليها في المادة 3 من قانون رقم 15-21

حددت المادة 3 من قانون رقم 15-21 سالف الذكر الإستراتيجية التي رسمها الدولة والمهام التي تتولاها من أجل توفير البيئة الملائمة للحد من انتشار جريمة المضاربة غير المشروعة، وذلك من خلال:

1- سوقي حورية، "مكافحة المضاربة غير المشروعة وفقا للاحكام القانون رقم 15-21"، مجلة الإفريقية للدراسات القانونية وسياسية، المجلد 6، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج بوسعيد، عين تموشنت، 2022، ص 419.

1- الاستراتيجية الوطنية لضمان التوازن على مستوى السوق

يمكن تعريف التوازن في سوق السلع أو الخدمات على أنه الحالة التي يكون فيها العرض متساوياً تقريباً مع الطلب، وفي هذه الحالة لا نجد نقصاً أو فائضاً في السلع، وهذا يدل على عدم وجود اتجاه واضح لتغيير الأسعار.

تتخذ الهيئات العامة إجراءات ضبط السوق لضمان تحقيق التوازن في السوق، وضمان حرية المنافسة، وإزالة كل القيود التي تعيق الوصول إليها، وتقيد العملية التنافسية، وأن ضبط المنافسة لا يعني وضع قيود أمام الدخول إلى السوق، بل يهدف إلى تحقيق الأهداف المسطرة لقانون المنافسة ومن الأهم التذكير بالأهداف الاستراتيجية لضبط المنافسة، والتي تهدف إلى تعزيز الفعالية الاقتصادية، ورفاهية المستهلك وهو الاستخدام الأمثل لعناصر الإنتاج، أي بإنتاج أقصى كمية ممكنة بأقل جهد ممكن، وذلك حتى يزيد العرض، وتتوازن معه كمية الطلب، وبذلك تصبح الأسعار معقولة، والسلع في متناول الجميع، وفي سبيل تحقيق هذه المعادلة، قام المشرع بتقييد مبدأ حرية الأسعار المنصوص عليه في مادة 4 من الأمر 03-03 متعلق بالمنافسة¹.

2- الحفاظ على القدرة الشرائية

تُعتبر القدرة الشرائية والدخل الصافي للفرد من أهم المعايير التي تساهم في تطوير المجال الاقتصادي، وأخذت الدولة على عاتقها هذا الالتزام الذي يعكس التزامها في بلوغ هذه الأهداف، والحفاظ على القدرة الشرائية من جهة، كما تؤدي إلى تحسين الدخل الفردي للفرد وجعل الأسعار في متناوله من جهة أخرى².

1- بوطوقة رضا، مرجع سابق، ص ص 42-43.

2- غريبي بلال، خليف محمد، "مستجدات التدابير الوقائية لحماية المستهلك في ظل القانون رقم 21-15، متعلق بمضاربة غير مشروعة"، مجلة القانون والعلوم السياسية، مجلد 8، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالح احمد، النعامة، 2022، ص 578.

3- العمل على استقرار الأسعار والحد من المضاربة غير المشروعة.

يسعى المشرع لتحقيق استقرار الأسعار والحد من التلاعب في الأسواق، بحيث لجأ إلى تقنين أسعار بعض المواد الضرورية التي تستهدف التلاعب في الأسعار نتيجة الهيمنة والاحتكار، ويهدف بذلك إلى مواجهة المضاربة غير المشروعة، والحفاظ على القدرة الشرائية للأفراد، وذلك من خلال تنظيم الأسعار وتوحيدها، ومع تحديد بعض الإجراءات الاستثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها في حالة الارتفاع الفاحش بسبب الأزمات أو الكوارث، كما نص على فرض عقوبات شديدة على المخالفين¹.

4- منع استغلال الظروف بغرض الرفع غير المبرر في الأسعار لا سيما في المواد الضرورية ذات الاستهلاك الواسع.

نظرا للظرف الوبائي المستجد الذي عاشه العالم خلال السنوات الأخيرة خلال جائحة كورونا، تم تسجيل ارتفاع فاحش على مستوى أسعار السلع والمواد الغذائية خاصة، لذلك قام المشرع بحظر استغلال مثل هذه الظروف لرفع غير المبرر للأسعار، فتصدى المشرع لذلك بشدة في النص المادة 3 من قانون رقم 15-21 سالف الذكر².

ثانيا: تدابير منصوص عليها في المادة 4 من قانون رقم 15-21.

لقد تضمن قانون رقم 15-21 السالف الذكر، وبالتحديد المادة 4 منه مجموعة من الآليات الوقائية التي تتولاها الدولة عن طريق هيئاتها المختصة لوضع حد لجميع صور المضاربة غير المشروعة وتتمثل فيما يلي:

1-بوصوارد ميسوم، "آليات مكافحة مضاربة غير مشروعة في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 9، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدينة، 2023، ص 51.

2- الوراد إيمان، جرائم مضاربة غير مشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2022، ص 59.

1- اعتماد آليات اليقظة للحد من مشكلة ندرة السلع في السوق

يتمثل اعتماد آليات اليقظة في تفعيل الدور الرقابي للسوق، وتدارك النقص لأي سلعة، خاصة السلع التي لا يمكن الاستغناء عنها، لأن الندرة هي عدم وجود ما يكفي من السلع لتلبية احتياجات المستهلكين، وهذا ما يدفع إلى زيادة الطلب عليها وارتفاع الأسعار¹.

2- تشجيع الاستهلاك العقلاني للسلع

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم «نحن قوم لا نأكل حتى نجوع، وإذا أكلنا فلا نشبع»، ومعنى ذلك أننا قوم مقتصدون غير مسرفون، إذ أن الإفراط في استهلاك أي مادة يكون له أثر سلبي على صحة المستهلك، وهنا يظهر دور جمعيات حماية المستهلك في توعية وإرشاد المواطنين، ونشر ثقافة الاستهلاك بما يتماشى مع متطلبات المجتمع².

3- منع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع والبضائع.

يتجسد تدخل الدولة بواسطة هيئاتها من خلال أحكام الرقابة والتحكم في أماكن وعمليات التخزين، لما لهذا التدبير من أهمية كبرى تتمثل في الحيلولة دون تنفيذ جريمة المضاربة غير المشروعة، أو على الأقل دون تحقيق نتائجها، فعمليات التخزين هي جزء أساسي في وجود المضاربة غير المشروعة، فعادة ما يتم التخزين لسلع لاستغلالها لاحقاً³.

4- توفير السلع والبضائع الضرورية في السوق.

إن تدبير ضمان توفير السلع والبضائع الضرورية في السوق هو تدبير مزدوج، فمن جهة يسعى لتوفير الرقابة اللازمة لضمان تسهيل عملية تدفق السلع والبضائع الضرورية في السوق، وبأسعار معقولة وفي متناول المجتمع خاصة ذوي الدخل الضعيف، وذلك عن

1- جعفر خديجة، مرجع سابق، ص 1121.

2- بوعبد الله مسعود، خيساوي نعيم، "مكافحة مضاربة غير مشروعة النصوص القانونية و العمل الميداني، دراسة على ضوء القانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير مشروعة"، مجلة الصدى للدراسات القانونية و السياسية، مجلد 4، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2022، ص 162.

3- بوداحرة كمال، "المضاربة غير المشروعة وآليات مكافحتها في إطار القانون 21-15"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 9، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، غرداية، 2023، ص 148.

طريق تدخل الدولة مباشرة بواسطة هيئاتها، أما التدخل غير المباشر فيشمل تسهيل عملية الإنتاج ورفع جميع العراقيل.

5- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بدحض تفشي الشائعات المحدثّة اضطرابات في السوق:

اعتمد المشرع على إجراءات تضمن دحض كل شائعة أو معلومة غير صحيحة تثير اضطرابات في السوق، حيث يتم الرد عليها فوراً بحجة مقنعة مع استخدام وسائل الإعلام لتوجيه الرسالة بفعالية¹.

الفرع الثاني

استراتيجية الجماعات المحلية في مكافحة المضاربة غير المشروعة.

إن مهمة مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة ليست حكرًا على الدولة فقط، والمتمثلة في جهازها المركزي وإلى جانب ذلك تساهم الجماعات المحلية، المتمثلة في الولاية والبلدية في مهمة رصد أي صورة من صور المضاربة غير مشروعة²، بحيث يحدد لها نطاق مساهمتها من خلال مجموعة من التدابير المكملّة للتدابير ذات البعد الوطني وتتمثل في تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية ذات الاستهلاك الواسع بأسعار تتناسب مع أصحاب الدخل الضعيف (أولاً) الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع على مستوى المحلي (ثانياً)، دراسة وتحليل وضعية السوق المحلي والأسعار، وهذا ما تؤكدّه المادة 5 من قانون 15/21 سالف الذكر (ثالثاً).

أولاً: تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية ذات الاستهلاك الواسع:

قام المشرع الجزائري باستحداث نقاط لبيع المواد الأساسية ذات الاستهلاك الواسع، مثل الحليب، الزيت، الدقيق، وغيرها، بأسعار تتناسب مع المستهلك ذو الدخل المحدود،

1- زبيدي امال، معتوقي مباركة، مرجع سابق، ص 83.

2- حوش امينة، "آليات مكافحة جريمة مضاربة غير مشروعة"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 3، العدد الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2023، ص 141.

خاصة خلال المواسم والمناسبات التي يكثر فيها الاقبال على هذه المواد، أو خلال الحالات الاستثنائية كالكوارث الطبيعية أو انتشار الأوبئة¹.

ثانيا: الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع على المستوى المحلي.

يتمثل الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع على المستوى المحلي في إعداد إحصائيات دورية تتعلق بوضعية السوق المحلي، والقيام بتحليل الأسعار، مما يساعد في كشف فترات الطلب المتزايد على السلع والبضائع، ولتجنب ندرة تلك السلع، وهو ما نصت عليه المادة 5 من قانون رقم 15/21 سالف ذكر².

ثالثا: دراسة وتحليل وضعية السوق المحلي والأسعار

يتمثل دراسة وتحليل وضعية السوق المحلي والأسعار في الترقب الدائم وبشكل مستمر لوضعية السوق من خلال الدراسة وتحليل البيانات وتحديد احتياجاته من السلع والبضائع قبل حدوث الندرة من جهة، ومن جهة أخرى القيام بتحليل الأسعار والعوامل المؤثرة فيها لمنع التحكم في السوق من قبل أي جهة³.

ما يجب التنويه إليه أن هذا الأسلوب الوقائي الذي اتبعه المشرع إلى جانب دور الهيئات المركزية يهدف إلى الحلول دون وقوع حالات المضاربة غير المشروعة، أو على الأقل دون وقوع نتائجها، ولوحظ بالفعل أن الجماعات المحلية استحدثت نقاط بيع لبعض المواد ذات الاستهلاك الواسع مثل مادة الحليب بالسعر المدعم مثلا⁴.

ناهيك عن دور البلدية في إنشاء الأسواق وتنظيمها باعتبارها صاحبة الملكية، وهذا ما أكدته المادة 119 من قانون البلدية رقم 10-11⁵ والتي تنص «لا تعد إجبارية بالنسبة

1- جعفر خديجة، مرجع سابق، ص 1121.

2- تومي عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 108.

3- فضلاوي اسماء، سواعديه دنيا، مرجع سابق، ص 33.

4- غريبي بلال، خليف محمد، مرجع سابق، ص 580.

5- قانون رقم 10-11 مؤرخ في 12 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 37، صادرة بتاريخ 3 جويلية 2011.

للبلدية إلا النفقات الملقاة على عاتقها بموجب التشريع والتنظيم المعمول به والنفقات المتعلقة بتسديد الديون الواجبة الأداء في إطار القرض مع مراعاة احترام الأحكام المتعلقة بالمالية البلدية، تستمر الدولة على تخصيص الموارد التكميلية لتغطية النفقات الملقاة على عاتق البلدية بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما»، والتي بمقتضاها تحمي المستهلك من الاستغلال من خلال إنشاء مصالح عامة تابعة لها مهمتها مراقبة الأسواق، وأعطت المادة 168 من نفس القانون للمجلس الشعبي البلدي الحق في مراقبة الأسواق البلدية والعروض التي تنظم على مستوى إقليمها، بحيث تنص « ينظم المجلس الشعبي البلدي تسيير ومراقبة الأسواق البلدية والأسواق المتنقلة ومعارض والعروض التي تنظم على إقليم البلدية».

كما يؤكد قانون الولاية رقم 107/12¹ حسب المادة 77 منه التي تنص «يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات بتداول في مجال:

الصحة العمومية التجارة والأسعار والنقل والهيكل القاعدية الاقتصادية»، بحيث خولت هذه المادة المجلس الشعبي الولائي التدخل في مجال الصحة العمومية والتجارة والأسعار والتنمية الاقتصادية وغيرها من المجالات، حيث تعد صلاحية هذه الأخيرة والوالي متكاملة و هو ما يمكن استنتاجه بالرجوع إلى نص المادة 141 من نفس القانون التي تنص «مع مراعاة الأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال يمكن للولاية أن تنشئ قصد تلبية الحاجيات الجماعية لمواطنيها بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي، مصالح عمومية ولائية..»، وبالتالي تنشأ مصالح الولاية بموجبه مداولة شخص النظافة والصحة العمومية ومراقبة الجودة وهذه المصالح تخضع للوالي مباشرة وبناء على تقارير تعدها يتم إصدار قرارات ضبطية توفر أكبر قدر من الحماية للمستهلك.

1- قانون رقم 07-12 مؤرخ في 21 فيفري يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج، عدد 12 صادر في 29 فيفري 2012.

الفرع الثالث

مساهمة المجتمع المدني في مكافحة مضاربة غير المشروعة

تعترف الدولة من خلال المادة 10 من دستور 2020 سالف الذكر بدور المجتمع المدني في تسيير شؤون العامة حيث تنص «تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير شؤون العامة».

أبرز القانون رقم 15-21 السالف الذكر أن أهم مؤسسات المجتمع المدني نجد الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال حماية المستهلك، فلها دور فعال في رفع درجات الوعي الاستهلاكي في الجزائر والتحسيس وبيان مدى شفافية الأعمال التجارية، وتعزيز الثقافة الاستهلاكية وعدم الاخلال بقاعدة العرض والطلب خصوصاً في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية¹، فضلاً عن ذلك فقد أعطى المشرع لها الحق في تقديم شكاوى والتبليغ عن ممارسة المضاربة غير المشروعة، وكذا المثل أمام الجهات المختصة للدفاع عن حقوق المستهلك، على غرار المجلس الوطني لحماية المستهلكين، ولجنة البنود التعسفية في وزارة التجارة، وكذا المثل أمام المحاكم، وتكون المؤسسة كطرف مدني باسم المستهلك أو عدة مستهلكين تعرضوا للأضرار الفردية بسبب نفس المتدخل أمام القاضي الجزائي، وكما يمكن لها أن ترفع دعوى مدنية أصلية أمام القاضي المدني، وما يجب التنويه إليه هو أن الدولة الجزائرية كلها استعداداً لتدعيم ومراقبة المرصد الوطني للمجتمع المدني في جهوده نحو

1- بلارو كمال، "الأحكام الموضوعية والإجرائية لقمع المضاربة غير المشروعة في تشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 34، العدد 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2023، ص ص146-279.

تعزيز القيم والثوابت الوطنية وترسيخ الإيمان بالمواطنة، السعي للقضاء على الأفكار والممارسات السلبية التي تحبط العزيمة وتؤدي إلى ركود الاقتصاد الوطني¹.

الفرع الرابع

دور وسائل الإعلام في مكافحة جريمة مضاربة غير المشروعة

تلعب وسائل الإعلام لا سيما المستحدثة منها، دوراً أساسياً في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة ولكشف المضاربين والتصدي لمختلف الظواهر السلبية في المجتمع، وذلك بالنظر إلى تأثيرها الفعال الذي تتميز به، فتقوم بنشر الوعي وتوجيه سياسة الاستهلاك، وكشف الممارسات غير المشروعة، وذلك من خلال الرسالة الإعلامية التي تبثها، ويعتبر تأثيرها أكبر قوة مقنعة للجمهور².

لذلك انتبه المشرع إلى دورها، وذلك من خلال النص عليها في المادة 6 من القانون رقم 15-21 السالف الذكر³، فوسائل الإعلام تؤدي دوراً هاماً في توعية المواطنين باستعمال أساليب مختلفة كاللوحات الإشهارية في الطرق، والجمعيات التجارية، ومن هنا يتبين أن الاعلام يؤدي دوراً بوسائله المختلفة وذلك من خلال: تأثير السلبي (أولاً) كذا غير الملموس (ثانياً) كما يركز على قضايا المستهلك (ثالثاً).

1-سوماني شريفة، أيت عبد المالك نادية، "الوقاية من جريمة المضاربة غير المشروعة مسؤولية الجميع"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 3، العدد الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2023، ص ص 146-147.

2-بوصوارد ميسوم، مرجع سابق، ص ص 54-55.

3- المادة 6 من قانون 15-21، سالف الذكر، تنص على أنه " يساهم المجتمع المدني و وسائل الاعلام في ترقية الثقافة الإستهلاكية و تنشيط عملية ترشيد التوعية بهدف عقلنة الاستهلاك و عدم الاخلال بقاعدة العرض و الطلب لاسيما في الأعياد و المواسم و الحالات الاستثنائية، و تلك الناجمة عن أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة".

أولاً: التأثير السلبي للإعلام

يحدث التأثير السلبي للإعلام عندما تسعى وسائل الإعلام لتحقيق مكاسب مادية كالترويج المخادع الذي يؤدي إلى تضليل الجمهور، كالقيام بالترويج لشراء سلعة ما بعيداً عن الترشيح العقلاني.

ثانياً: الإعلام غير الملموس

يتجلى الاعلام غير الملموس في حالة قيام وسائل الاعلام بعرض مقابلات أو تقارير أو حوارات تظهر الاستخدام غير العقلاني، والآليات التي يستخدمها مرتكبي الجرائم، والهدف من وراء ذلك هو رفع ثقافة الاستهلاك وكيفية مواجهة ذلك كله.

ثالثاً: الاعلام الذي يركز على قضايا المستهلك

الاعلام الذي يركز على التعاون مع جمعيات حماية المستهلك، وباقي منظمات المجتمع المدني، والتعاون المستمر مع الأجهزة الحكومية المختلفة لحماية المستهلك، وذلك بغرض توعية وترشيح ثقافة الاستهلاك مع المجتمع، وحماية الفرد من مختلف مخاطر هذه الجريمة¹، ويغض النظر عن الدور الحاسم لوسائل الاعلام في مجال الوقاية من جريمة المضاربة غير المشروعة، إلا أن الاعلام الأمني له فائدة كبرى في الوقاية من هذه الجريمة والقضاء عليها، وهذا يكشف الرابط الموجود بين الاعلام والأمن، فإذا كان الجهاز الأمني يقوم بالتحري وجمع الاستدلالات، وكشف المجرمين، وتسليمهم للعدالة، فإن وسائل الاعلام تمتد لتشمل الوقاية من هذه الجريمة والحيلولة دون وقوعها، وذلك من خلال نشر الوعي وبيان مخاطر هذه الممارسات، وأدوات الوقاية منها، وكذلك تعريف بجهود الأمن في محاربتها²

1- تومي عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 109.

2- سوماني شريفة، أيت عبد المالك نادية، مرجع سابق، ص 147.

المطلب الثاني

الآليات الإجرائية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة

لقد جاء قانون رقم 15/21 سالف الذكر بمجموعة من القواعد الإجرائية المستحدثة، ويتعلق الأمر بالإجراءات المنصوص عليها في المواد 7، 8، 9، 10، 11 من هذا القانون، بحيث يتم متابعة هذه الجريمة وفقاً للقواعد العامة، مع وجود بعض الاستثناءات والتفاصيل الخاصة بها، بداية قام المشرع بتوسيع نطاق الأشخاص المكلفين بمهام ضبط ومتابعة هذه الجريمة (الفرع الأول)، واعتمد إجراءات خاصة بالتحقيق فيها (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى تلقائية تحريك الدعوى العمومية، ومن له الحق في الشكوى والتأسيس كطرف مدني (الفرع الثالث)، وصولاً للإجراءات المحاكمة، وهذا يدل على خطورة هذه الجريمة، تعهد المشرع بمحاربتها في كل وقت وحين (الفرع الرابع).

الفرع الأول

توسيع طائفة الأشخاص المكلفين بضبط جريمة المضاربة غير المشروعة

وفقاً لنص المادة 7 من قانون رقم 15-21 سالف الذكر فإن الاختصاص الأصيل لمعينة الجرائم من مهام التي يناط بها، ضباط وأعوان الشرطة القضائية، بالرجوع إلى أحكام كل من المادة 16 و 17 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم¹، نجد أن الأصل في متابعة ومعينة الجرائم، بما فيها جريمة المضاربة غير المشروعة، تعتبر من مهام ضباط وأعوان الشرطة القضائية (أولاً)، لكن المشرع في تصديده لهذه الجريمة قام بتوسيع نطاق هذا الاختصاص لضمان تحقيق فعالية أكبر في مكافحتها، ليشمل الأعوان التابعون للأسلاك

1- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، متعلق بقانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج. ج.، عدد 84، صادر في 10 جوان 1966 (معدل ومتمم).

الخاصة بالمراقبة، التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة (ثانياً)، والأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية (ثالثاً)¹.

أولاً: ضباط وأعوان الشرطة القضائية

يقصد بالضبط القضائي، مهمة البحث والتحري والكشف عن المجرمين، وجميع أنواع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وجمع الاستدلالات، وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، طالما الأمر لم يصل بعد إلى مرحلة فتح التحقيق القضائي، ويتم ذلك من قبل ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي².

1- ضباط الشرطة القضائية.

حددت المادة 15 من قانون رقم 19-10 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية³، حيث جاء فيها «يمتتع بصفة ضباط الشرطة القضائية كل من

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- الموظفون التابعون لأسلاك الخاصة بالمراقبين ومحاظفي الشرطة الأمن الوطني.
- ضباط الصف الذين امضوا في سلك الدرك الوطني 3 سنوات على الأقل وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر من الوزير الأول حافظ الاختام ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة اللجنة الخاصة.

1- بن الشيخ نور الدين، مرجع سابق، ص 68.

2- ثابت دنيا زاد، مرجع سابق، ص 711.

3- قانون رقم 19-10 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، متعلق بقانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج. عدد 78، صادر بتاريخ 18 ديسمبر 2019، معدل ومتمم بقانون رقم 21-11 مؤرخ في 25 أوت 2021، ج. ر. ج. ج. عدد 65، صادر بتاريخ 26 أوت 2021.

-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وأعوان الشرطة الأمن الوطني الذين امضوا 3 سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة اللجنة الخاصة.

- ضابط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر من وزير الدفاع الوطني ووزير العدل (تنحصر مهمتهم في الجرائم الخطيرة بأمن الدولة وفقا للمادة 15 مكرر).

2- اعوان الضبط القضائي

نظم المشرع فئة اعوان الضبط القضائي في القسم الثالث من الفصل الاول من قانون الاجراءات الجزائية تحت عنوان "اعوان الضبط القضائي" وهم الذين نصت عليهم بتحديد المادة 19 من قانون 10/19 المعدل والمتمم للأمر 66-155 متعلق بقانون الاجراءات الجزائية حيث تنص «يعد من اعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية».

بحيث يقوم هؤلاء بمساعدة رجال الشرطة القضائية في مباشرة مهمتهم وظائفهم ويقومون بجمع كافة الأدلة ويقومون بجمع كافة الأدلة المتعلقة بمرتكبي الجرائم وتنفيذ الانابات القضائية¹.

فنجذ أن المشرع أعطى لضباط شرطة القضائية وأعوانهم صلاحيات واسعة ومتميزة في سبيل قمع كل أنواع الجرائم بما فيها جرائم المضاربة غير المشروعة وهذا ما نصت عليه المادة 7 من قانون 21-15 السالف الذكر: «فضلا عن ضباط وأعوان الشرطة القضائية يؤهل لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون...».

1-بلازو كمال، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2021، ص 37.

لقد حددت هذه الأعوان بموجب مرسوم تنفيذي رقم 415-09 متضمن قانون الأساسي المطبق على المواطنين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة،¹ حسب المادة 3 منه فإن الأسلاك المكلفة بالتجارة تنقسم إلى قسمين:

1- شعبة قمع الغش، وتضم ما يلي:

- سلك مراقبي قمع الغش.

- سلك محققين أمن قمع الغش.

- سلك مفتشية قمع الغش.

2- شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية وتضم

-سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

- سلك محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

- سلك مفتشي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

ثانيا: الأعوان المؤهلين التابعين لمصالح الإدارة الجبائية

اعتبر المشرع الأعوان المؤهلين التابعين لمصالح الإدارة الجبائية ضمن الموظفين المؤهلين للبحث والتحري ومعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة وهذا ما نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 7 من القانون رقم 15-21 سالف الذكر التي تنص الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية وقد تولى تحديد الأعوان المؤهلين التابعين للمصالح الإدارة الجبائية بموجب مرسوم تنفيذي رقم 10-299 متضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية² ويتمثل كل :

-مفتشي ضرائب

1- مرسوم تنفيذي رقم 415-09 مؤرخ في 16 ديسمبر 2009، يتضمن قانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج.ر.ج.ج، عدد 75، الصادر في 25 ديسمبر 2009.

2-مرسوم تنفيذي رقم 10-299 مؤرخ في 9 نوفمبر 2010 يتضمن القانون الأساسي المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية ج.ر.ج.ج، عدد 74 صادر في 5 ديسمبر 2010 .

- مراقبي الضرائب
- سلك أعوان المعاينة
- السلك المحللين الجبائيين
- سلك المبرمجين الجبائيين.

قد أعطى المشرع لهؤلاء الأعوان مجموعة من الصلاحيات والسلطات التي تمكنهم من البحث ومحاربة هذه الأفعال المجرمة وتتمثل أساسا في صلاحية الاطلاع على الوثائق والحجز كذا الدخول إلى المحلات التجارية وكما لهم صلاحية تحرير المحاضر¹.

الفرع الثاني

الخروج عن الوقت القانوني للتفتيش

لقد خص المشرع الجزائري جريمة المضاربة غير المشروعة بقواعد إجرائية استثنائية عند التحقيق فيها نظراً لخطورة هذه الجريمة على أمن الدولة ونظامها العام واستقرار المجتمع وتعرض حياة الأفراد للخطر، لذلك حرص المشرع على التصدي لها ومحاربتها بكل الوسائل، وفي سبيل ذلك نص على تدابير استثنائية للتحقيق²، خالف فيها الإجراءات المعمول بها في القواعد العامة ويتعلق الأمر بإجراء التفتيش (أولا) وإجراء التوقيف للنظر (ثانيا).

أولاً: إجراء التفتيش

استحدث المشرع في قانون رقم 21-15 السالف ذكر أوقات مفتوحة للتفتيش غير محددة نظراً لخطورة جريمة المضاربة غير المشروعة التي تتطلب الحرص الدائم في كل الأوقات، وهذا يختلف عن معاملة الجرائم الأخرى المنصوص عليها في المادة 47 الفقرة

1- أحمد حسن، مرجع سابق، ص 884.

2- زايدي أمال، معتوقي مباركة، مرجع سابق، ص 66

الأولى من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، بحيث أحاطه المشرع بمجموعة من القيود لكونه إجراء فيه مساس بحقوق وحرّيات الأفراد¹.

1- تعريف التفتيش

يعتبر التفتيش من أخطر الإجراءات ويتمثل في كونه وسيلة للحصول على أدلة الجريمة والكشف عن مرتكبها، واستثناء خوله القانون لضباط الشرطة القضائية².

2. القيود الواردة على التفتيش

من بين القيود الواردة على التفتيش مايلي:

أ- **قيد الإذن بالتفتيش:** أي عند قيام رجال الشرطة القضائية مباشرة بإجراءات التفتيش في المسكن، يتعين عليهم الحصول مسبقاً على إذن من السلطة القضائية المختصة، ويكون متماثلاً في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وهذا ما أقره الدستور الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص المادة 48 من الدستور «تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ولا تفتيش إلا بموجب القانون، وفي إطار احترامه لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر من السلطة القضائية المختصة»

ب- **قيد القائم بالتفتيش:** أي يتعين أن يكون القائم بالتفتيش ينتمي إلى أحد ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

ت- **قيد ميعاد التفتيش:** حيث نجد ان المشرع قرر له ميعاد قانونيا لا يجوز الخروج عنه، أي لا بد أن تتم اجراءات التفتيش خلال الاوقات المحددة قانونا والمنصوص عليها في المادة 47 من القانون الاجراءات الجزائية، بحيث يحدد بدقة زمن الشروع في تفتيش المساكن ابتداء من الساعة 5:00 صباحاً إلى الساعة 8:00 مساءً³.

1- بن الشيخ نور الدين، مرجع سابق، ص 69.

2- بلارو كمال، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 95.

3- بلارو كمال، مرجع نفسه، ص ص 102-104.

لكن بصور قانون 15/21 السالف الذكر وينطبق المادة 10 منه تنص «بغض النظر عن احكام المادتين 47 و48 من قانون الاجراءات الجزائية، يجوز التفتيش المحلات السكنية بناء على إذن مسبق مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق في أي ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون».

أقر المشرع استثناءً عن القاعدة العامة بهدف حماية المصلحة العامة وبقدر ما لهذه الجريمة من خطورة على مصلحة المستهلك ومساسها بأمن الدولة، فانه اصبحت مواقيت اجراء التفتيش مفتوحة وغير محددة في أي ساعة من ساعات الليل أو النهار لكن بشرط الحصول على إذن مسبق من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص¹.

ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع عند صياغته لنص المادة 10 من قانون رقم 15-21 سالف الذكر، نجد أنه ذكر مصطلح المحلات السكنية دون المحلات غير السكنية كالمحلات التجارية وأماكن التخزين، بالرغم من أنها أكثر الأماكن التي يحتمل فيها تخزين وإخفاء السلع والبضائع، فكان من المستحسن ذكر المحلات السكنية والمحلات غير السكنية التي يجوز التفتيش فيها ليلاً ونهاراً².

ثانياً: التوقيف للنظر

تنص المادة 11 من قانون رقم 15/21 على إجراء التوقيف للنظر في حق المشتبه فيه المرتكب للجريمة على أنه «بغض النظر عن أحكام المادتين 51 و 65 من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص مرتين، إذا تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون».

1- تومي عبد الرزاق ، مرجع سابق، ص 106.

2- مشري راضية، مرجع سابق، ص 92.

1- تعريف التوقيف للنظر:

يعتبر التوقيف للنظر إجراء بولييسي يتخذ ضد شخص مشتبه فيه بأنه ارتكب جريمة أو جنحة معاقب عليها في القانون بعقوبة الحبس، ويتمثل ذلك في تقييد حريته لمدة مؤقتة 48 ساعة، وذلك من طرف ضباط الشرطة القضائية¹.

2- مدة التوقيف للنظر:

كون إجراء التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات المعقدة والهامة في نفس الوقت، لذلك أحيط بضمانات جاء النص عليها بنص صريح، سواء في الدستور طبقاً لمادة 48 المذكورة أعلاه وكذلك المادة 51 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، لذلك فلا يجوز أن تتجاوز مدة هذه العقوبة السالبة للحرية 48 ساعة مهما كان الإطار القانوني الذي نفذ فيه هذا الإجراء، سواء كان تلبساً أو أثناء البحث التمهيدي أو عند الإنابة القضائية².

بالرجوع إلى المادة 51 فقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن هناك إمكانية في تمديد هذه المدة، وهذا إذا تعلق الأمر بالجرائم الماسة بأمن الدولة نظراً لخطورتها، والتي تتطلب توفير الوقت الكافي للسيطرة على جميع عناصرها كجرائم تبييض الأموال مثلاً، وبصدور قانون رقم 15-21 السالف الذكر، الذي اعتبر المضاربة غير المشروعة تنتمي إلى صنف الجرائم الاعتداء على أمن الدولة لهذا أجاز تمديد مدة التوقيف للنظر وهي مدة 48 ساعة مرتين، بغض النظر عما هو منصوص عليه في الدستور لكن بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص، وهذا طبقاً للمادة 11 من قانون 15-21 سالف الذكر³.

1 - طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2004، ص 15.

2- طباش عز الدين، مرجع سابق، ص 73-74.

3- صدراتي وفاء، "جريمة مضاربة غير مشروعة في التشريع الجزائري في ظل القانون 15-21"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد 8، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2023، ص 1329.

الفرع الثالث

مباشرة الدعوى العمومية

يتم تحريك الدعوى العمومية طبقاً لأحكام المادة 8 من قانون رقم 15-21 التي تنص: «تتحرك النيابة العامة الدعوى العمومية تلقائياً في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون» (أولاً)، تضيف المادة 9 من نفس القانون أنه «يمكن للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك أو أي شخص متضرر إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون» (ثانياً).

أولاً: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

طبقاً لمبدأ الملائمة فإن للنسبة العامة مطلق الحرية في تحريك الدعوى العمومية، أو الامتناع عن ذلك، وهذا ما تبينه المادة 8 من قانون رقم 15-21 السالف الذكر، وبالتالي لمكافحة المضاربة غير المشروعة تم تمكين النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية تلقائياً دون أي قيد أو شرط، أضف إلى ذلك قدرة وكيل جمهورية على تفعيل الآليات القانونية دون شكوى، وبذلك تتحرك الدعوى العمومية بمجرد وقوع الجريمة أو الإبلاغ عنها من الجهات المختصة¹.

ويتم تحريك الدعوى العمومية طبقاً لثلاث طرق:

- 1- **المثول الفوري:** هو إجراء يتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة وفي نفس الوقت ترتبط بوقائع تتسم بخطورة نسبية، ذلك لمساسها بالنظام العام وبالأفراد، ويكون ذلك عن طريق المثول الفوري للمتهم أمام النيابة العامة².

1- بوشارب رابح، مكافحة مضاربة غير مشروعة وفقاً لأحكام القانون رقم 15-21، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، غرداية، 2023، ص 49.

2- حاج دوله دليلة، "إجراء المثول الفوري وفق قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة الفكر القانوني، المجلد 6، العدد 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بن احمد، وهران ، 2022، ص 1306.

2- التحقيق القضائي

حسب أحكام المادة 67 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص «لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقاً إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها» وعليه يكون التحقيق إما وجوبياً أو اختياريًا بحيث يكون التحقيق وجوبياً في حالة الجنايتين المنصوص عليهما في كل من المادة 14 و 15 من قانون 15-21 سالف ذكر، على أنه: "و يكون التحقيق اختياريًا في حالة الجنايتين المنصوص عليهما في المواد 12 و 13 من نفس القانون»¹.

3- الاستدعاء المباشر

يتم اللجوء إلى هذا الطريق إذا تعلق الأمر بالجنايتين المنصوص عليهما في المواد 12 و 13 من القانون رقم 15-21 سالف الذكر وفي حالة عدم وجود حالة تلبس التي نصت عليها المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص على أنه: «توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في حال أو عقب ارتكابها، كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابها في وقت قريب جداً من وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت هذه قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها»².

ثانياً: تحريك الدعوى العمومية من طرف جمعيات الناشطة في مجال حماية

المستهلك أو أي شخص متضرر

1- عمير عبد الغالي، إجراءات البحث والتحري عن الجرائم المضاربة غير مشروعة، يوم دراسي تحت عنوان شرح احكام القانون 15-21، متعلق بمكافحة المضاربة غير مشروعة، مجلس قضاء قسنطينة، يوم 11 جانفي 2021، ص 11.

2- عمير عبد الغالي، مرجع سابق، ص 11

مكن قانون رقم 15/21 سالف الذكر في إطار تكثيف الدور في التبليغ والكشف عن هذه الجرائم كل من الأفراد باعتبارهم المتضرر الأول من هذه الممارسات بالإضافة إلى جمعيات الناشطة في مجال حماية المستهلك، من تقديم شكوى ضد كل من يلجأ إلى هذه الممارسات غير النزيهة والمطالبة بإبطالها أمام الجهات القضائية، والتأسيس كطرف مدني والمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عنها على المستهلك، وبالإضافة إلى ذلك يمكن لكل شخص له مصلحة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أن يقوم برفع دعوى أمام الجهات القضائية وكذلك يمكنه تأسيس كطرف مدني في الدعوى للحصول على تعويض عن الضرر لكن بشرط إثبات هذا الضرر¹.

الفرع الرابع

إجراءات المحاكمة

يقوم القاضي الجزائي بالفصل في الدعوى العمومية طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ولقد سمح المشرع للطرف المتضرر من الجريمة حق المطالبة بالتعويض، ويكون له الخيار في أن ترفع الدعوى العمومية أمام القسم الجزائي أو إقامة دعوى مدنية أمام المحكمة الجزائية، تبعا للدعوى العمومية، ويفصل فيها القاضي الجزائي، وينطبق بالحكم فيها في جلسة واحدة، كما له أن يختار الطريق المدني وفي حالة اختيار الطرف المتضرر إقامة دعواه المدنية أمام القضاء المدني، فإنه يتوقف النظر فيها إلى أن يفصل القاضي الجزائي في الدعوى العامة، وهذا حسب قاعدة الجنائي يوقف المدني، وتجدر الإشارة أن الحق في الاختيار بين هذين الطريقين لا يكون جائزا إلا إذا كانت الدعوى العامة مرفوعة أمام القضاء الجزائي، وبمجرد اختيار الطرف المتضرر الطريق المدني في

1- احمد حسن، مرجع سابق، ص ص 884-885.

المادة 9 من قانون 15-21، سالف الذكر، حيث تنص « يمكن للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك أو أي شخص متضرر إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ».

البداية فاللجوء إلى الطريق الجزائي غير ممكن ما دام أن القضاء المدني هو مختص أصلاً في النظر في الدعوى العامة، فلا يجوز له بعد ذلك أن يسلك طريق القضاء الجزائي فإنه بذلك أسقط حقه في الاختيار¹.

المبحث الثاني

الرقابة القمعية على جرائم المضاربة غير المشروعة

تعدّ وظيفة الردع من أهم الأدوات التقليدية والرئيسية التي تهدف إلى تحقيق العقوبة، والردع سواء كانت عام أو خاص، فإنه يهدف إلى منع تكرار ارتكاب الجريمة سواء من الجاني نفسه أي (الردع الخاص) أو من طرف باقي أفراد المجتمع (الردع العام) وعليه، يجب أن تكون هذه العقوبة قاسية حتى يخشى منها الجاني والمجتمع بأسره، وبالتالي يتحقق الهدف المرجو منها في الحفاظ على النظام والأمن العام².

وعليه، تحمل المضاربة غير المشروعة وصف الجريمة، وبالتالي من البديهي أن يجازى المدان بها بعقوبات، وقد جاء قانون رقم 15-21 سالف ذكر، بالمرصاد لكل من يقتترف هذه الجريمة، فمن خلاله بادر المشرع الجزائري، وذلك بموجب الفصل الرابع منه، الذي يحمل عنوان "أحكام جزائية" إلى وضع جزاءات جنائية ردعية تطبق على كل من يرتكب جرائم المضاربة غير المشروعة³، فضلاً عن ذلك، نوع في العقوبات المطبقة بين عقوبات أصلية (المطلب الأول) وعقوبات تكميلية (المطلب الثاني).

1 - سعادة عبد الكريم، مرجع سابق، ص ص 142-143.

2 - سوماتي شريفة، أيت عبد المالك نادية، مرجع سابق، ص 142.

3 - جعفر خديجة، مرجع سابق، ص 1122.

المطلب الأول

العقوبات الأصلية المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة

تطرق المشرع الجزائري من خلال قانون رقم 15-21 سالف الذكر، إلى تطبيق عقوبات أصلية صارمة ومشددة تتنوع بين عقوبات سالبة للحرية، وأخرى ذات طابع مالي، ويتفاوت حدّها الأقصى حسب درجة خطورة هذه الجريمة، فيما إذا اتخذت وصف جنائية، أو جنحة، حتى يكون ذلك تحذيرا لكل من يقدم على ذلك، كما ميز المشرع فيها بين مسؤولية الشخص الطبيعي (الفرع الأول)، ومسؤولية الشخص المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي

يتعرض الشخص الطبيعي مقترف جريمة المضاربة غير المشروعة وفقاً للقانون رقم 15-21 سالف الذكر لعقوبات أصلية تتنوع بين عقوبات سالبة للحرية وأخرى ذات طابع مالي¹، فالمشرع قام بترتيبها حسب درجة خطورتها أو شكل المضاربة فتتأكد إما صورة بسيطة حسب ما ورد في المادة 12 من قانون رقم 15-21 سالف ذكر (أولا) أو صورة مشددة إذا ما ارتبطت بظروف تشديد العقاب (ثانيا).

أولاً: العقوبات الأصلية المقررة لجُنحة المضاربة غير المشروعة.

أقر المشرع عقوبة الحبس على مرتكبي جرائم المضاربة غير المشروعة طبقاً لنص المادة 12 من قانون رقم 15-21 سالف الذكر حيث تنص على انه « يعاقب على المضاربة غير المشروعة بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 1,000,000 دج إلى 2,000,000 دج ».

1- بن بوعبد الله مونية، "خصوصية التجريم والعقاب لجريمة المضاربة الغير المشروعة في ظل قانون رقم 15 21"، مجلة أبحاث قانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف، سوق اهراس، 2022 ص ص 533 - 534.

ويفهم من المادة 12 من قانون رقم 15-21 سالف الذكر أن المشرع نص على نوعين من العقوبة: عقوبة سالبة للحرية تتراوح مدتها من ثلاث إلى عشر سنوات، بالإضافة إلى الغرامة المالية التي تتراوح من 1,000,000 دينار جزائري إلى 2,000,000 دج، التي تُوقع على كل شخص يقوم بفعل من الأفعال التي تشكل جريمة المضاربة غير المشروعة أن لم ترتبط بأي ظرف .

كما أقر المشرع الجزائري عقوبات مشددة بموجب المادة 13 من قانون رقم 15-21 سالف الذكر التي تنص على أنه «إذا وقعت الأفعال المذكورة في المادة 12 أعلاه على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، فإن العقوبة تكون الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من 2,000,000 دج إلى 1,000,000 دج».

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري شدد من عقوبة المضاربة غير المشروعة عندما يتعلق الأمر بالسلع والمواد الضرورية الواسعة الاستهلاك التي عندما تكون عرضة للمضاربة تؤدي إلى حدوث أزمة كالحبوب، الزيت، السكر، مواد الوقود، المواد الصيدلانية، وتكون غالباً مدعمة من طرف الدولة، بحيث نجد المشرع شدد عقوبة الحبس فيما بين عشر سنوات إلى 20 سنة مع غرامة مالية تتراوح من 2,000,000 دينار جزائري إلى 1,000,000 دج.

يستنتج من خلال هذه المادة أيضاً أن المشرع قام بتشديد العقوبة عندما يتعلق الأمر بالمضاربة في المواد الاستهلاكية الواسعة، وهذا عزما منه على محاربة المضاربة والقضاء على مشاكل الندرة في هذه المواد التي لا يمكن الاستغناء عنها وضمان استقرار أسعارها¹.

1- المادة 13 من قانون رقم 15-21، سالف ذكر.

ثانيا: العقوبات الأصلية المقررة لجناية المضاربة غير المشروعة

تنص المادة 14 من قانون رقم 21-15 سالف الذكر على أنه « إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادة 13 أعلاه خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي أو وقوع كارثة فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من 20 سنة إلى 30 سنة وغرامة من 10,000,000 إلى 200,000,000 دج»¹.

فطبقا لما جاءت به هذه المادة فإنه لتكييف جريمة المضاربة غير المشروعة على أنها جنائية إذا وقعت على السلع والبضائع واسعة الاستهلاك المذكورة سابقا في المادة 13 من قانون رقم 21-15 سالف الذكر وعقب ذلك حالات استثنائية أو في حالة ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة وبذلك تقدر العقوبة المقررة في هذه الحالة بالسجن من 20 سنة إلى 30 سنة، وغرامة مالية من 10,000,000 دينار جزائري إلى 200,000,000 دج².

وعليه، المقصود بالحالات الاستثنائية في الاتجاه الذي ذهب إليه الفقه هو وجود وضع استثنائي يزعزع النظام العام للدولة ويؤثر على سير الحسن للمرافق العامة، سواء كان هذا الوضع أو الظرف الاستثنائي مرتبطاً بسلوكيات كان للإنسان دخل فيها، مثل قيام الحرب أو اضطرابات عصيان مدني متردد أو أعمال التخريب وغيرها، وكما يمكن أن ترتبط بظروف خارج إرادة الإنسان ولا علاقة له بها كحالة وجود قوة قاهرة كالكوارث الطبيعية على

1- المادة 14 من قانون رقم 21-15، السالف الذكر

2- خليفي حسام الدين، طباش عز الدين، "المضاربة غير المشروعة، نموذج الجريمة الاقتصادية"، دراسة الأحكام الموضوعية لجريمة مضاربة غير المشروعة، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 10، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2022، ص 1213.

غرار الزلازل، الفيضانات، البراكين، وبالرجوع إلى تعديل الدستور لسنة 2020، ترتبط الحالات الاستثنائية بحالة الحصار والطوارئ، والحالة الاستثنائية، حالة الحرب¹.

أما في حالة ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة على المواد المذكورة في المادة 13 السالفة الذكر، وصاحب ارتكاب هذه الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة مثل هذه الجماعات المقررة، يكون الغرض منها التخريب وعرقلة الأوضاع وتهديد استقرار الدولة²، فإن العقوبة المقررة هي عقوبة "السجن المؤبد"، وهذا ما أكدته المادة 15 من قانون رقم 15/21 السالف الذكر على أنه «إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادة 13 أعلاه من طرف جماعة إجرامية منظمة، فإن العقوبة تكون السجن المؤبد».

يستنتج مما سبق أن العقوبة المفروضة على جناية المضاربة غير المشروعة، هي قوية وقمعية، بحيث لم يسبق لها مثيل في المنظومة التشريعية الجزائرية، كونها أول عقوبة تنص على الحد الأقصى للسجن المؤبد، وهي 30 سنة³.

تتصف العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي بالطابع الصارم والمشدّد، سواء العقوبات السالبة للحرية أو العقوبات ذات الطابع المالي، لا سيما إذا صاحب ذلك ظرف استثنائي أو خلال ظهور الأزمات، وهذا يتنافى مع الجزاءات المذكورة في قانون العقوبات في المواد 172 و173 الملغاة، التي هي جزاءات مخففة نسبياً⁴.

1- بلعوج حسينة، "عقوبات جريمة مضاربة غير مشروعة وفقا للقانون 21-15، متعلق بمكافحة مضاربة غير مشروعة"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 3، العدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2023، ص ص 240-242.

2- بلعسري فاطمة، سنيي عبد اللطيف، "الأحكام العقابية لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل قانون 21-15"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 3، العدد الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2023، ص 49.

3- خلفي حسام الدين، طباش عز الدين، مرجع سابق، ص 1213.

4- قاضي كمال، "التجريم القانوني للمضاربة غير المشروعة والممارسات التجارية الاحتكارية في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 9، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2023، ص 206.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن المشرع قام بالخروج عن القاعدة العامة وأقر بالعكس، فإذا كان قانون العام يعدل القانون الخاص، فإنه بالنسبة لهذه الجريمة قام المشرع بتعديل العقوبات الأصلية الواردة في قانون العقوبات بما ينسجم مع العقوبات المقررة في القانون الخاص بمكافحة المضاربة غير المشروعة¹.

الفرع الثاني

العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي

أقر المشرع الجزائري في المادة 19 من قانون رقم 15-21 سالف ذكر، مسؤولية جزائية للشخص المعنوي في حالة تورطه في جريمة المضاربة غير المشروعة، بحيث تنص المادة 19 منه على أنه «يعاقب الشخص الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات».

فعلى هذا الأساس يتماثل الشخص الطبيعي مع الشخص المعنوي الذي أقدم على هذه الجريمة، فيكون هو الآخر محل المسألة الجزائية، وهذا ما تبينه المادة 175 من قانون العقوبات التي ورد فيها « يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً في الجرائم المحددة في هذا الفصل وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون»، يستنتج من خلال نص المادة أنه لمساءلة الشخص المعنوي يقتضي الأمر توفر مجموعة من الشروط المحدد في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات² (أولاً) لتوقيع عقوبة الغرامة المالية التي تتماشى مع طبيعته (ثانياً).

1- تومي عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 104.

2- تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، سالف الذكر، على أنه « باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو الممثلين الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك» أنظر كذلك إقلولي ولد رابح صافية، أيت مولود سامية، جريمة المضاربة غير المشروعة والعقوبات المقررة لها في القانون الجزائري، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني عن بعد حول الجرائم الاقتصادية وسبل مكافحتها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، يوم 20 أبريل 2022، ص 12.

أولاً: الشروط الواجب توافرها في الشخص المعنوي وفقاً لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

- لا بد أن ترتكب هذه الجريمة باسم الشخص المعنوي أي لا بد أن ترتكب أما من طرف أجهزته أو الممثلين الشرعيين.
- أن هذا الشخص المعنوي ينتمي إلى القانون الخاص، وفي هذا الصدد، تم استبعاد الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، كالدولة، من المسائلة الجزائية.
- يتم تحديد نوع العقوبات التي يتوافق تطبيقها على الشخص المعنوي بحكم طبيعته، وجرى النص عليها في المادة 175 مكرر في الفقرة الثانية والثالثة.

ثانياً: الغرامة المالية كعقوبة أصلية موقعة على الشخص المعنوي

تعد الغرامة المالية عقوبة يفرضها القاضي على من يرتكب جريمة، بحيث تكون ملزم بالدفع مبلغ من المال إلى الخزينة العمومية، ويتم تحديدها من قبل القاضي وفقاً للقواعد المنصوص عليها، مع الالتزام بمبدأ الشرعية¹.

تعتبر الغرامة من بين الجزاءات الفعالة لتأديب الشخص المعنوي، ذلك بحكم أن نشاط هذا الأخير تجاري يهدف إلى تحقيق الربح والكسب المادي، فأفضل وسيلة لتأديبه حتى يمتثل ويلتزم بالقوانين والأنظمة هي فرض غرامات مالية عليه، شريطة أن تكون كبيرة وعالية بما فيه الكفاية للتأثير عليه، عندما يتعلق الأمر بالجنايات والجناح والمخالفات المنسوبة للشخص الاعتباري، مرتفعة بمعدل يتراوح من 1 إلى 5 مرات الحد الأقصى المفروض على الشخص الطبيعي².

1- عطوي مريم، آليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالأسعار وفقاً للقانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2022، ص 308.

2- بوقرين عبد الحليم، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 160.

وعلى هذا الأساس، تطبق عقوبة أصلية واحدة على الشخص المعنوي حددتها المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، سواء اتخذت هذه الجريمة وصف جنائية أو جنحة، وهي عقوبة الغرامة، وباقي العقوبات هي عقوبات تبعية حددتها المادة 18 مكرر 3، ويتراوح مقدار هذه الغرامة حسب نص المادة 18 مكرر من 1 إلى 5 أضعاف الحد الأقصى للغرامة المفروضة على الشخص الطبيعي، حيث تنص: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجناح والجنايات هي:

الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة....".

بالرجوع لقانون رقم 15-21 سالف الذكر وخاصة المواد 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40، 41، 42، 43، 44، 45، 46، 47، 48، 49، 50، 51، 52، 53، 54، 55، 56، 57، 58، 59، 60، 61، 62، 63، 64، 65، 66، 67، 68، 69، 70، 71، 72، 73، 74، 75، 76، 77، 78، 79، 80، 81، 82، 83، 84، 85، 86، 87، 88، 89، 90، 91، 92، 93، 94، 95، 96، 97، 98، 99، 100، 101، 102، 103، 104، 105، 106، 107، 108، 109، 110، 111، 112، 113، 114، 115، 116، 117، 118، 119، 120، 121، 122، 123، 124، 125، 126، 127، 128، 129، 130، 131، 132، 133، 134، 135، 136، 137، 138، 139، 140، 141، 142، 143، 144، 145، 146، 147، 148، 149، 150، 151، 152، 153، 154، 155، 156، 157، 158، 159، 160، 161، 162، 163، 164، 165، 166، 167، 168، 169، 170، 171، 172، 173، 174، 175، 176، 177، 178، 179، 180، 181، 182، 183، 184، 185، 186، 187، 188، 189، 190، 191، 192، 193، 194، 195، 196، 197، 198، 199، 200، 201، 202، 203، 204، 205، 206، 207، 208، 209، 210، 211، 212، 213، 214، 215، 216، 217، 218، 219، 220، 221، 222، 223، 224، 225، 226، 227، 228، 229، 230، 231، 232، 233، 234، 235، 236، 237، 238، 239، 240، 241، 242، 243، 244، 245، 246، 247، 248، 249، 250، 251، 252، 253، 254، 255، 256، 257، 258، 259، 260، 261، 262، 263، 264، 265، 266، 267، 268، 269، 270، 271، 272، 273، 274، 275، 276، 277، 278، 279، 280، 281، 282، 283، 284، 285، 286، 287، 288، 289، 290، 291، 292، 293، 294، 295، 296، 297، 298، 299، 300، 301، 302، 303، 304، 305، 306، 307، 308، 309، 310، 311، 312، 313، 314، 315، 316، 317، 318، 319، 320، 321، 322، 323، 324، 325، 326، 327، 328، 329، 330، 331، 332، 333، 334، 335، 336، 337، 338، 339، 340، 341، 342، 343، 344، 345، 346، 347، 348، 349، 350، 351، 352، 353، 354، 355، 356، 357، 358، 359، 360، 361، 362، 363، 364، 365، 366، 367، 368، 369، 370، 371، 372، 373، 374، 375، 376، 377، 378، 379، 380، 381، 382، 383، 384، 385، 386، 387، 388، 389، 390، 391، 392، 393، 394، 395، 396، 397، 398، 399، 400، 401، 402، 403، 404، 405، 406، 407، 408، 409، 410، 411، 412، 413، 414، 415، 416، 417، 418، 419، 420، 421، 422، 423، 424، 425، 426، 427، 428، 429، 430، 431، 432، 433، 434، 435، 436، 437، 438، 439، 440، 441، 442، 443، 444، 445، 446، 447، 448، 449، 450، 451، 452، 453، 454، 455، 456، 457، 458، 459، 460، 461، 462، 463، 464، 465، 466، 467، 468، 469، 470، 471، 472، 473، 474، 475، 476، 477، 478، 479، 480، 481، 482، 483، 484، 485، 486، 487، 488، 489، 490، 491، 492، 493، 494، 495، 496، 497، 498، 499، 500، 501، 502، 503، 504، 505، 506، 507، 508، 509، 510، 511، 512، 513، 514، 515، 516، 517، 518، 519، 520، 521، 522، 523، 524، 525، 526، 527، 528، 529، 530، 531، 532، 533، 534، 535، 536، 537، 538، 539، 540، 541، 542، 543، 544، 545، 546، 547، 548، 549، 550، 551، 552، 553، 554، 555، 556، 557، 558، 559، 560، 561، 562، 563، 564، 565، 566، 567، 568، 569، 570، 571، 572، 573، 574، 575، 576، 577، 578، 579، 580، 581، 582، 583، 584، 585، 586، 587، 588، 589، 590، 591، 592، 593، 594، 595، 596، 597، 598، 599، 600، 601، 602، 603، 604، 605، 606، 607، 608، 609، 610، 611، 612، 613، 614، 615، 616، 617، 618، 619، 620، 621، 622، 623، 624، 625، 626، 627، 628، 629، 630، 631، 632، 633، 634، 635، 636، 637، 638، 639، 640، 641، 642، 643، 644، 645، 646، 647، 648، 649، 650، 651، 652، 653، 654، 655، 656، 657، 658، 659، 660، 661، 662، 663، 664، 665، 666، 667، 668، 669، 670، 671، 672، 673، 674، 675، 676، 677، 678، 679، 680، 681، 682، 683، 684، 685، 686، 687، 688، 689، 690، 691، 692، 693، 694، 695، 696، 697، 698، 699، 700، 701، 702، 703، 704، 705، 706، 707، 708، 709، 710، 711، 712، 713، 714، 715، 716، 717، 718، 719، 720، 721، 722، 723، 724، 725، 726، 727، 728، 729، 730، 731، 732، 733، 734، 735، 736، 737، 738، 739، 740، 741، 742، 743، 744، 745، 746، 747، 748، 749، 750، 751، 752، 753، 754، 755، 756، 757، 758، 759، 760، 761، 762، 763، 764، 765، 766، 767، 768، 769، 770، 771، 772، 773، 774، 775، 776، 777، 778، 779، 780، 781، 782، 783، 784، 785، 786، 787، 788، 789، 790، 791، 792، 793، 794، 795، 796، 797، 798، 799، 800، 801، 802، 803، 804، 805، 806، 807، 808، 809، 810، 811، 812، 813، 814، 815، 816، 817، 818، 819، 820، 821، 822، 823، 824، 825، 826، 827، 828، 829، 830، 831، 832، 833، 834، 835، 836، 837، 838، 839، 840، 841، 842، 843، 844، 845، 846، 847، 848، 849، 850، 851، 852، 853، 854، 855، 856، 857، 858، 859، 860، 861، 862، 863، 864، 865، 866، 867، 868، 869، 870، 871، 872، 873، 874، 875، 876، 877، 878، 879، 880، 881، 882، 883، 884، 885، 886، 887، 888، 889، 890، 891، 892، 893، 894، 895، 896، 897، 898، 899، 900، 901، 902، 903، 904، 905، 906، 907، 908، 909، 910، 911، 912، 913، 914، 915، 916، 917، 918، 919، 920، 921، 922، 923، 924، 925، 926، 927، 928، 929، 930، 931، 932، 933، 934، 935، 936، 937، 938، 939، 940، 941، 942، 943، 944، 945، 946، 947، 948، 949، 950، 951، 952، 953، 954، 955، 956، 957، 958، 959، 960، 961، 962، 963، 964، 965، 966، 967، 968، 969، 970، 971، 972، 973، 974، 975، 976، 977، 978، 979، 980، 981، 982، 983، 984، 985، 986، 987، 988، 989، 990، 991، 992، 993، 994، 995، 996، 997، 998، 999، 1000.

النسب المذكورة يكون مبلغ الغرامة على النحو التالي:

1- يعاقب الشخص المعنوي على جريمة المضاربة غير المشروعة المنسوبة إليه بتكييفها جنحة حسب المادة 12 من قانون رقم 15-21 المذكور بغرامة من 2 مليون إلى 10 ملايين دج.

2- يعاقب الشخص المعنوي على جريمة المضاربة غير المشروعة بتكييفها جنحة حسب أحكام المادة 13 من قانون رقم 15-21 السالف الذكر، بغرامة مالية من 10 ملايين إلى 50 مليون دج.

3- يعاقب الشخص المعنوي على جريمة المضاربة غير المشروعة إذا اتخذت وصف جنائية حسب المادة 14 من قانون رقم 15-21 السالف الذكر بغرامة من 20,000 إلى 100 مليون دج¹.

غير أنه يجب التنويه إلى أنه في حالة ما لم يتم النص على عقوبة الغرامة كما في حالة ارتكاب هذه الجريمة، وكان ذلك على حساب السلع الضرورية التي لا يمكن الاستغناء

1- صدراتي وفاء، مرجع سابق ص 1324.

عنها المحددة في المادة 13 أعلاه، وكان ذلك من طرف الشخص المعنوي في إطار جماعة إجرامية منظمة، فهنا المادة 14 من نفس القانون لم تذكر لنا العقوبة المفروضة على الشخص الطبيعي، لذلك يجب العودة إلى القواعد العامة المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات، وفقها فإن العقوبة تقدر ب 2.000.000 دج عندما تكون جناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد¹.

المطلب الثاني

العقوبات التكميلية المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة

تُعرّف العقوبات التكميلية في الأصل بأنها تلك العقوبات التي يُحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية، حيث لا يجوز الحكم بها مستقلة، إذ ينص عليها القاضي صراحة في حكمه المتضمن العقوبة الأصلية، وذلك بغرض تحقيق أكبر قدر ممكن من الردع والإصلاح للجاني، وقد جاء المشرع بتعريفها من خلال نص المادة أربعة في فقرتها الثالثة من القانون رقم 23-06 المتضمن قانون العقوبات².

وفي سبيل مواجهة وقمع جريمة المضاربة غير المشروعة، أقر المشرع في القانون 15-21 سالف الذكر جملة من العقوبات التكميلية لمرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة، وسواء كان الجاني شخصاً طبيعياً يُحكم عليه بهذه العقوبات في حال ثبوت

1- بن بو عبد الله مونية، مرجع سابق، ص 535.

2 -تنص المادة 3/4 من قانون رقم 23-06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد 84، صادرة في 24 ديسمبر 2006، على أنه "«العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية».

تنص المادة 9 من نفس القانون على أنه «العقوبات التكميلية هي الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياحة أو إلغاؤها، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة».

الجريمة في حقه تكون إما إلزامية أو اختيارية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي (الفرع الأول)، كما قد يكون الجاني شخصاً معنوياً (شركة أو مؤسسة) تُطبق عليه عقوبات تكميلية إجبارية أو اختيارية في حالة إدانته بإحدى جرائم المضاربة غير المشروعة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي

تعتبر العقوبات التكميلية تلك العقوبات التي تكمل العقوبات الأصلية نص عليها المشرع في قانون العقوبات وبالمضبط في الفصل الثالث منه المعنون "بالعقوبات التكميلية" من الباب الأول منه تحت عنوان "العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية"، وعلى غرار قانون العقوبات جاء قانون رقم 15-21 سالف الذكر، بعقوبات تكميلية لمرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة، حيث تتراوح بين عقوبات تكميلية وجوبية (أولاً) وعقوبات تكميلية جوازية (ثانياً).

أولاً: العقوبات التكميلية الوجوبية المنصوص عليها في قانون رقم 15-21.

تعد العقوبات التكميلية الوجوبية تلك العقوبات التي يجب على القاضي الحكم بها وجوباً في حالة الإدانة، حيث يحكم إما بمصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل منها، كما يأمر وجوباً بنشر وتعليق قرار الإدانة.

3- المصادرة

عرفت المادة 15 من قانون العقوبات المصادرة بأنها "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"¹، وقد نص على المصادرة المادة 18 من قانون رقم 15-21 سالف الذكر كعقوبة إلزامية بنصها "تحكم

1- المادة 15 من قانون رقم 06-23، سالف ذكر.

الجهة القضائية في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصلة منها¹.

تتصب المصادرة حسب نص المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات على كل الأشياء المستعملة، أو التي كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة، أو التي تحصلت منها وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى المستعملة لمكافأة مرتكب الجريمة.

ونصت أيضاً المادة 16 من قانون العقوبات بأنه « يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذلك الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرّة، وفي هذه الحالات تطبق المصادرة كتدبير أمن مهما يكون الحكم الصادر في الدعوى العمومية» ومن خلال هذه النصوص سالف الذكر، نلاحظ أن المشرع نص على المصادرة تارة كعقوبة وتارة كتدبير أمن، وهذا ما أكدته المادة 16 السالفة الذكر، في حين أن قانون رقم 21-15 سالف الذكر يؤكد عليها كعقوبة إلزامية وجوبية في جميع الجرائم الواردة في هذا القانون وذلك بمقتضى مادة 18 منه.

4- نشر أو تعليق قرار الإدانة

يعتبر نشر أو تعليق قرار الإدانة بمثابة وسيلة قانونية غايتها تنبيه وتحذير الأعوان الاقتصاديين عن الجرائم التي يجهلون وقوعها كونها تؤثر على شرف واعتبار المحكوم عليه، ونشر الحكم يكون عن طريق لصق مضمون الحكم على واجهة المحل التجاري أو الصناعي بخط واضح، لما كان الهدف من وراء هذه العقوبة هو إيصال فحوى الحكم إلى جمهور الأعوان الاقتصاديين، فهي من العقوبات القاسية التي تمس بسمعة العون ومركزه التجاري².

1- المادة 18 من قانون رقم 21-15، سالف ذكر.

2- لحويشي خولة، حبوش طه الأمين، مرجع سابق، ص 53.

وعليه فإنه في حالة الإدانة بأحد الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 15-21 سالف الذكر يجب على القاضي أن يأمر وجوباً بنشر الحكم القضائي الصادر في حق المدان مع تعليقه، وذلك طبقاً لأحكام المادة 18 من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي «للمحكمة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر بعينها أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه على أن لا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وأن لا تتجاوز مدة التعليق شهراً واحداً».

ثانياً: العقوبات التكميلية الجوازية المنصوص عليها في قانون رقم 15-21.

تعتبر العقوبات التكميلية الجوازية تلك العقوبات التي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، فله أن يحكم بها كما يمكنه ألا يحكم بها ويتجاوزها، وقد وردت على سبيل الحصر في المادة 9 من قانون العقوبات، وتتمثل في: المنع من الإقامة، المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات، الشطب من السجل التجاري، علق السجل التجاري.

1 - المنع من الإقامة

نص قانون رقم 15-21 السالف الذكر على عقوبة المنع من الإقامة في الفصل الرابع منه المعنون "بأحكام جزائية" وبالضبط في المادة 16 منه التي تنص «في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يجوز معاقبة الفاعل بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات ويجوز للقاضي أن يحكم بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات إذا كان الحكم بالإدانة يتعلق بجنحة منصوص عليها في هذا القانون».

يتضح أنه يجوز للقاضي أن يحكم بالمنع من الإقامة على مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة لمدة سنتين إلى خمس سنوات، كما يجوز له أن يحكم على الفاعل بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات¹.
يتم تبليغ الحكم القضائي النهائي بمنع مرتكب هذه الجريمة من الإقامة إلى وزارة الداخلية عن طريق النيابة العامة،² حيث يتم توجيهه مستخلصاً من الحكم أو القرار إلى وزير الداخلية مرفقاً برأي حول طبيعة و مدى التدابير الواجب اتخاذها ليتخذ فيما بعد قراراً بحظر الإقامة بناء على الحكم القضائي الذي أمر به، ليذكر قائمة الأماكن المحظورة وتدابير المراقبة والحراسة التي سيخضع لها المحكوم عليه، وكذا تدابير المساعدة التي يمكنه الاستفادة منها.

2- المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات

يعتبر المنع من ممارسة الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات عقوبة تكميلية جوازية لا تنزل بالجاني إلا بعد أن ينطق بها القاضي وفي الحالات المحددة في القانون³.

¹- بوطوقة رضا، مرجع سابق 87

²- بوطوقة رضا، مرجع سابق، ص ص 88-89.

المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات على ما يلي: «يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في: -العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة. -الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح، ومن حمل أي وسام. - عدم الأهلية لأن يكون مساعداً، محلفاً، أو خبيراً، أو شاهداً على أي عقد، أو شاهداً أمام القضاء، إلا على سبيل الاستدلال.

-الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوضعه استاذاً أو مدرساً أو مراقباً.

-عدم الأهلية لأن يكون وصياً أو قيمياً.

-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها».

3- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 482.

سلط المشرع هذه العقوبة على مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة من خلال قانون رقم 21-15 سالف ذكر، وبالضبط في الفقرة الثانية من المادة 16 منه¹، ويتضح من خلال هذا النص أن المشرع أجاز لقاضي الموضوع إذا كان الحكم يتعلق بجنحة منصوص عليها في هذا القانون أن يحكم بالمنع من ممارسة تلك الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها بموجب نص المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات.

أما في حالة الحكم بعقوبة جنائية يكون الحكم القضائي بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 وجوبي والزامي وليس جوازي راجع للسلطة التقديرية للقاضي، كما أن هذه العقوبة محددة المدة، حيث لا يجب أن تتجاوز 10 سنوات كحد أقصى تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه وهذا حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات².

3 - الشطب من السجل التجاري ومنعه من ممارسة النشاط التجاري.

لقد أقر المشرع بعقوبة الشطب من السجل التجاري، ومنعه من ممارسة نشاطه التجاري لمرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة في قانون رقم 21-15 سالف الذكر كعقوبة تكميلية جوازية، وبالتحديد في المادة 17 منه التي تنص «يجوز للجهة القضائية في حالة الإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تحكم بشطب السجل

1- تنص المادة 16 من القانون رقم 21-15 في فقرتها الثانية على أنه « ويجوز للقاضي أن يحكم بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة تسعة مكرر واحد من قانون العقوبات إذا كان الحكم بالإدانة يتعلق بجنحة منصوص عليها في هذا القانون».

2- تنص المادة 9 مكرر 1 في فقرتها الثانية على ما يلي « في حالة الحكم بعقوبة جنائية يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها لمدة أقصاها 10 سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه».

التجاري للفاعل والمنع من ممارسة النشاط التجاري وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات ولها أن تحكم بالإنفاذ المعجل لهذه العقوبة»¹.

حسب نص المادة 16 مكرر من قانون العقوبات تعد هذه العقوبة عقوبة تكميلية اختيارية يجوز للقاضي الحكم بها حتى ولو لم ينص عليها صراحة في كل من الجنايات والجنح، لكن بتوافر شرطين حددتهما هذه المادة وهما:

- إذا ثبت أن الجريمة المرتكبة لها صلة مباشرة بمزاولة النشاط التجاري.
 - أن يكون هناك خطر في استمرار الجاني في ممارسة هذه المهنة أو هذا النشاط.
- ويتضح من خلال الفقرة الثانية من المادة 16 مكرر سالف الذكر، من قانون العقوبات أن مدة هذا المنع محددة بـ 10 سنوات كحد أقصى في حالة الإدانة بارتكاب جريمة وخمس سنوات في حالة الإدانة بارتكاب جنحة، كما يجوز الأمر بالتنفيذ المعجل لهذا الإجراء قبل أن يصبح الحكم نهائياً حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه².

1- غلق المحل التجاري

تُضيف المادة 17 في فقرتها الثالثة من قانون رقم 21-15 سالف ذكر، عقوبة غلق المحل التجاري بنصها «كما يجوز للجهة القضائية أن تأمر بغلق المحل المستعمل لارتكاب الجريمة والمنع من استغلاله لمدة أقصاها سنة واحدة دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية».

يُقصد بغلق المحل التجاري وقف النشاط التجاري، وذلك لمنع المحكوم عليه من ممارسة النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، مما يعني ذلك أن القاضي لا يمكنه الحكم

1- تنص المادة 16 مكرر من قانون رقم 06/23 سالف الذكر «يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنائية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائية أن الجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتها وأن ثمة خطر في استمرار ممارسة لأي منهما».

2- تنص المادة 16 مكرر في فقرتها الثانية من القانون رقم 06/23 على ما يلي "يُصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز 10 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنائية وخمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، ويجوز أن يؤمر بالإنفاذ المعجل لهذه العقوبة".

بإغلاق المحل التجاري إلا إذا ارتكبت الجريمة بمناسبة النشاط القائم فيه، حيث ربط المشرع هذه العقوبة بارتكاب جناية أو جنحة وحددها لمدة أقصاها سنة واحدة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية¹.

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية الخاصة بالشخص المعنوي

لقد أقر المشرع بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين بصريح المادة 51 مكرر من القانون رقم 15-04 المعدل والمتمم والمتضمن قانون العقوبات²، كما أخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ضمن أحكام قانون المضاربة غير المشروعة، حيث تنص المادة 19 من هذا القانون على أنه «يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات»، ويستنتج من هذا النص أنه يحيل بخصوص العقوبات الموقعة على جريمة المضاربة غير المشروعة لنصوص وأحكام قانون العقوبات، فإنه كثيراً ما ترتكب هذه الجريمة من طرف شخص معنوي سواء كانت شركة أو مؤسسة أو هيئة معينة، وحتماً سوف تترتب عن ارتكابه هذه الأفعال قيام مسؤوليته الجزائية، لذا خول المشرع للقاضي أن يطبق على هذا الشخص المعنوي متى صدر في حقه حكماً قضائياً بإدانته بجرم المضاربة غير المشروعة، عقوبات تكميلية إجبارية (أولاً) وعقوبات تكميلية اختيارية (ثانياً).

أولاً: العقوبات التكميلية الإجبارية الخاصة بالشخص المعنوي

تعد العقوبات التكميلية الإجبارية تلك العقوبات الإلزامية التي يجب على القاضي الحكم بها وجوباً في حالة الإدانة بإحدى جرائم المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في القانون رقم 15-21 وتتمثل في كل من المصادرة ونشر وتعليق حكم الإدانة.

1- بوطوقة رضا، مرجع سابق، ص 94.

2- قانون رقم 15-04 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 معدل والمتمم للأمر رقم 66-156، متضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 71، صادرة في 10 نوفمبر 2004.

1- مصادرة الشيء المستعمل في محل جريمة المضاربة غير المشروعة.

تُفرض المصادرة باعتبارها كعقوبة إضافية بمناسبة ارتكاب الجريمة فهي من العقوبات ذات الطبيعة العينية لتقع على الأشياء محل الجريمة أو تلك التي نتجت منها، وكذلك على الوسائل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة أو التي خصصت لارتكابها وتتصب أيضاً على الهبات والمنافع المستعملة كمكافأة مرتكبها الجريمة، وتأمّر المحكمة بالمصادرة في مواد الجنايات بصفة جوازية، أما في مواد الجناح والمخالفات، فلا يمكن أن تأمر بها إلا إذا نص القانون صراحة على هذه العقوبة¹.

وقد تطرق المشرع لعقوبة المصادرة ضمن أحكام القانون رقم 21-15 وبالضبط في المادة 18 منه، وحسب هذه المادة تعد عقوبة إلزامية، فالحكم بها وجوبي في حالة الإدانة بجريمة المضاربة غير المشروعة وثبوتها في حق الشركة أو المؤسسة التي تتمتع بالشخصية المعنوية.

2. نشر وتعليق حكم الإدانة

يعني نشر الحكم إعلانه، بحيث يعلمه عدد كبير من الناس ويكون ذلك بأي وسيلة اتصال مهما كانت وسيلة النشر، ونشر الحكم كعقوبة تهدف إلى المساس والتأثير سلبيًا على سمعة ومكانة الشخص المعنوي وكذلك على نشاطه المهني مستقبلاً، لذا، تعد من العقوبات الفعالة لردعه ومكافحة الجريمة².

وقد تناول المشرع هذه العقوبة في المادة 18 مكرر من قانون رقم 06-23 المذكور ضمن العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات، غير أنه لم يبين المدة التي يستمر فيها نشر وتعليق هذا الحكم، وبالرجوع للمادة 18 من قانون العقوبات، نجدها

1- المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات، سالف الذكر.

2- مسلم هجيرة، العقوبات التكميلية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023، ص 73.

نصت صراحة على أن نفقة تعليق حكم الإدانة بالنسبة للأشخاص الطبيعية تكون على عاتق المحكوم عليه، وهو الحكم الواجب التطبيق حتى على الأشخاص المعنوية. وتعتبر من العقوبات التكميلية الواجبة التي يجب على القاضي الحكم بها على مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 16 في فقرتها الأخيرة من قانون رقم 15-21، سالف ذكر التي تنص على أنه « يجب على القاضي أن يأمر بنشر حكمه وتعليقه طبقاً لأحكام المادة 18 من قانون العقوبات ».

ثانيا: العقوبات التكميلية الجوازية الخاصة بالشخص المعنوي

تعتبر العقوبات التكميلية الجوازية تلك العقوبات الاختيارية الخاضعة للسلطة التقديرية للقاضي، حيث يجوز له الحكم بها أو تركها وتتمثل في تلك العقوبات التي نصت عليها المادة 18 مكرر في فقرتها الثانية المتمثلة أساسا في حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو أحد فروعها، الإقصاء من الصفقات العمومية، المنع من مزاوله أنشطة المهنية أو الاجتماعية، الوضع تحت الحراسة القضائية، وتطبق هذه العقوبات على الشخص المعنوي في حال إدانته بإحدى جرائم المضاربة غير المشروعة، وهذا ما جاءت به أحكام المادة 19 من قانون رقم 15/21 سالف الذكر¹.

1- حل الشخص المعنوي

يقصد بحل الشخص المعنوي إنهاء وجوده القانوني أو الواقعي، والذي يقابله الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، فهو من العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي، لما كانت تقتضي عدم استمرار نشاطه حتى ولو كان تحت اسم آخر أو مع مدراء أو أعضاء مجلس الإدارة أو مسيرين آخرين، ويترتب عن ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير

1- تنص المادة 19 من قانون رقم 15-21، سالف ذكر، على أنه « يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات ».

حسن النية، إذ تعتبر من أشد وأقصى العقوبات، تطبق في جرائم الجنايات والجنح فقط، وبوجود نص يقررها¹.

ونجد أن المشرع نص عليه كعقوبة تكميلية بموجب المادة 18 مكرر من قانون العقوبات في الفقرة الثانية منها التي تنص " واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية: حل الشخص المعنوي».

2- غلق المؤسسة أو أحد فروعها

تعد عقوبة الغلق من العقوبات الماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي، يترتب عليها منع هذا الأخير من مزاوله نشاطه في المكان الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، وذلك بهدف منعه من ارتكاب أي جرائم جديدة وهذا ما جاء في نص المادة 16 مكرر 1 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى التي تنص « يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منعا للمحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته» وتضيف الفقرة الثانية منها بأنه: « ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة وخمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنائية» ويستنتج من خلال هذه الفقرة أن الغلق يتخذ نوعين، غلق مؤقت يترتب عليه وقف النشاط المهني للمخالف في تلك المدة المحددة قانونا، وكذا وقف نهائي يترتب عليه سحب الترخيص بصفة نهائية.

4- الإقصاء من الصفقات العمومية

يقصد بعقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع الشخص المعنوي من دخوله الصفقات العمومية التي تعلن عنها الإدارة وذلك بسبب الأخطاء التي ارتكبها هذا الأخير في تعاقداته السابقة مع الإدارة، مثل إخلاله بأحد التزاماته التعاقدية أو تقديمه عمولة أو رشوة².

1- مسلم هجيرة، مرجع سابق، ص ص 74-75.

2- مسلم هجيرة، مرجع نفسه، ص 71.

وقد نص المشرع على هذه العقوبة من خلال المادة 16 مكرر 2 من القانون العقوبات التي تنص «يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية إما نهائياً أو لمدة لا تزيد عن 10 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية وخمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، ويجوز أن تأمر بالنفاذ المعجل لهذه العقوبة ومن خلال هذا النص يتضح أن الإقصاء يتخذ نوعين إقصاء بصفة نهائية أو بصفة مؤقتة خلال تلك المدة المحددة قانوناً».

1- المنع من مزاولة الأنشطة المهنية أو الاجتماعية

قد نص المشرع على عقوبة المنع من مزاولة الأنشطة المهنية أو الاجتماعية في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات السالف الذكر، وذلك أثناء ارتكاب الشخص لجريمة تحمل وصف الجنائية أو الجنحة، ويكون هذا المنع بصفة نهائية أو مؤقتة لا تتجاوز خمس سنوات كحد أقصى، وللقاضي السلطة التقديرية في اختيار مدة هذا المنع وذلك حسب ما يراه مناسباً.

2- الوضع تحت الحراسة القضائية

يُقصد به وضع الشخص المعنوي تحت الإشراف القضائي ما يجعلها تتشابه مع بعض الأنظمة القانونية المعروفة مثل الرقابة القضائية التي تتخذ أثناء مرحلة التحقيق القضائي، وتعد كتدبير خاص بالأشخاص المعنويين فقط، حيث لا تمس بالأشخاص الطبيعيين، وقد اعتبرها المشرع كعقوبة تكميلية بموجب نص المادة 18 مكرر من القانون رقم 06-23 سالف الذكر، حيث تطبق على الجرائم الموصوفة جنائية وجنحة دون المخالفة، وتتم عن طريق تعيين القاضي شخصاً غريباً عن هذا الشخص المعنوي أي الوكيل القضائي مع تحديد مهمته¹.

1- مسلم هجيرة ، مرجع سابق، ص 72.

خاتمة

باتت المضاربة غير المشروعة تشكل إحدى القضايا الرئيسية للدولة، فقد اتخذت العديد من التدابير القانونية لمحاربة هذه الممارسات غير المشروعة بعد أن تفشي وباء كورونا ، وعلى ضوء تزايد تفشي جرائم المتعلقة بها، الذي أضحى يشكل تهديدا للسلم و الأمن الاجتماعي والاقتصاد، ومن شأنها أن تعرض المستهلكين للحرمان من مستلزمات حياتهم اليومية، ومن شأنها أن تضعف القدرة الشرائية عن طريق الاحتكار ورفع الأسعار، لذلك، تم اقرار أول قانون خاص في الجزائر لمكافحة المضاربة غير المشروعة جاء بشكل استعجالي لمعالجة هذه الظاهرة، وجاء محملا بمفاهيم وآليات جديدة لسد الفراغ قانوني في هذا المجال، ومن خلال التركيز على جميع جوانبه تم التوصل إلى النتائج التالية:

- تكريس الحماية القانونية للمستهلك والمحافظة على القدرة الشرائية لما فيها من أهمية كبيرة ومن خلال ذلك قام المشرع الجزائري بنقل أحكام المضاربة غير المشروعة من قانون العقوبات في المواد 172، 173، 174 الملغاة إلى القانون رقم 21-15 متضمنا مكافحة هذه الجريمة.

- حاول القانون رقم 21-15 سالف ذكر، توسيع نطاق الأفعال التي تشكل المضاربة غير المشروعة وذلك من خلال توسيع في صورها وهذا على عكس ما كان عليه في المادة 172 من القانون العقوبات الملغاة.

- تثمين ما فعله المشرع من خلال توسيع صلاحيات الجهات المختصة بالبحث والتحري ومعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة، لتشمل ضباط وأعوان الشرطة القضائية الوارد ذكرهم في قانون الإجراءات الجزائية والأعوان المؤهلون التابعون لأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة وأيضا الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

- إعطاء النيابة العامة صلاحية تحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها دون توقفها على قيد أو شرط، مما يعزز سرعة متابعة المجرمين في جريمة المضاربة غير المشروعة.
- تعزيز آليات مكافحة للمضاربة غير المشروعة، سواء على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي، وكذلك بيان الدور الذي يلعبه المجتمع المدني، بحيث يؤدي دوراً حيوياً في نشر الوعي والتبليغ عن الانتهاكات، فضلاً عن دور الإعلام في نشر المعرفة وتسهيل الضوء على التحديات والتطورات في هذا الصدد.
- تم تعديل العقوبات الأصلية في الجنايات بحيث تم زيادة الحد الأقصى لعقوبة السجن المؤقت من 20 سنة إلى 30 سنة كهدف لتحقيق أقصى درجات الردع لمواجهة الجرائم التي تشكل خطراً على الأفراد والمجتمع، بما في ذلك المضاربة غير المشروعة.
- بالرغم من أهمية هذا القانون في مكافحة المضاربة غير المشروعة خاصة بالنظر إلى الوضع الحساس الذي صدر فيه، إلا أنه تشوبه بعض النقائص:
- لم يتم تحديد المعيار الفاصل لتمييز المضاربة المشروعة عن المضاربة غير المشروعة.
- لم يتم ذكر حيازة أماكن التخزين وغرف التبريد التي لم يتم الإفصاح عنها كأدوات رئيسية لارتكاب هذه الأفعال.
- لم يدرج فعل الاحتكار ضمن صور المضاربة غير المشروعة.
- تم إقصاء القطاع الخدماتي من أشكال المضاربة غير المشروعة فتشمل فقط السلع والبضائع والأوراق المالية فقط.
- استخدام المشرع لعبارات ومصطلحات غير دقيقة لا تتوافق مع مبدأ الشرعية الجزائية مما يمكن فتح المجال لتحويل الحقيقة وتأويلها بشكل يتعارض مع مصلحة المتهم، استخدام ألفاظ غير قانونية « تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطلبها البائعون عادة».

- لم يحدد هذا القانون شكل المحاضر والبيانات المطلوبة التي ينبغي أن تتضمنها محاضر التي يعدها الأعوان الوارد ذكرهم في المادة 7 من هذا القانون.
- خلو القانون من الأعذار المخففة أو المعفية من العقاب كالتحفيز على الإبلاغ عن الجرائم بالنسبة للأشخاص الذين يساعدون رجال العدالة في تقديم المعلومات بهدف الكشف عن تلك الممارسات.
- وقصد سد هذا النقص نقترح بعض التوصيات التي نرجو أن تتدرج في التعديلات المقبلة لهذا القانون
- ضرورة تفعيل الرقابة الإدارية اللازمة للسهر على حسن تطبيق آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي
- ضرورة الإسراع في إنشاء وكالة وطنية لإحصاء المخازن والمنتجات في السوق الوطنية بغية مراقبة توازن السوق الوطنية من خلال المراقبة اليومية للأسعار
- يتعين التأكيد على القصد الجنائي في الصورة الأولى المستحدثة (التخزين بهدف إحداث الندرة) من خلال ضبط صياغة المادة 02 من القانون رقم 15-21 باستبعاد التخزين المبرر والذي لا يهدف لإحداث الندرة واضطراب في السوق من نطاق التجريم.
- نظرا لكون قانون 15-21 صدر في ظرف حساس واستثنائي، فقد تم تصميم هذا القانون ليكون استثنائيا، لكن مع تغير الظروف التي أدت إلى إصداره، فإن الأمر يقتضي تدخل المشرع لتعديله ومراجعته، ليعكس الظروف الحالية خاصة من ناحية العقوبات المفروضة قد لا تتناسب مع نوايا الأفراد.

قائمة المراجع:

1- الكتب:

1- أنور محمد صدقي مساعدة، مسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

2- زيدان محمد، زيدان أحمد بن مزي، مبدأ شرعية الجنائية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2019.

3- سمير عالية، شرح قانون العقوبات، قسم العام، مؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2002.

4- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

2- الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ - أطروحات الدكتوراه:

1- بلارو كمال، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2021.

2- عطوي مريم، آليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالأسعار وفقا للقانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2022.

3- غريوج حسام الدين، حماية المستهلك من الممارسة التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018.

ب - مذكرات الماجستير:

1- بوقرين عبد الحليم، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

2- شفار نبيهة، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2023.

3- طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2004.

مسلم هجيرة، العقوبات التكميلية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023.

ج - مذكرات الماستر:

1- إقزيري سعيدة، دوداش سميرة، التحقيق في الممارسات المنافسة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

2- بوشارب رابح، مكافحة مضاربة غير مشروعة وفقا لأحكام القانون رقم 21-15، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، غرداية، 2023.

- 3- بوطوقة رضا، أحكام جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا لقانون 21-15، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد العربي التبسي، تبسة، 2023.
- 4- حمادي نجية، حنكي شيماء، مصطفىاوي داليا، جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2023.
- 5- حمور رانية، درارجة سيليا، آليات مكافحة المضاربة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2023.
- 6- زيدي أمال، معتوقي مباركة، حماية المستهلك من المضاربة في ظل قانون 21-15، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة شهيد حمة لخضر، الوادي، 2023.
- 7- عرايبي عودة، المضاربة غير المشروعة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022.
- 8- عواطي أسامة، جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2023.
- 9- عيساوي سمير، مؤمن فاطمة الزهراء، جرائم المنافسة والأسعار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016.
- 10- غنامي شروق، السياسة الجنائية لمواجهة جريمة المضاربة غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023.

11- فضلاوي أسماء، سواعدية دنيا، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15-21، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2022.

12- قطاري سامي، بوقطاية عبد العالي، جريمة المضاربة غير المشروعة و أليات مكافحتها في ظل القانون 15-21، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023.

13- لحويشي خولة، حبوش طه الأمين، المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022.

14- الورد إيمان، جرائم مضاربة غير مشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2022.

3-المقالات و المدخلات:

أ-المقالات:

1-احمد حسين، "المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون رقم 15-21"، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2022، ص. ص872-888.

2- بلوج حسينة، "عقوبات جريمة مضاربة غير مشروعة وفقا للقانون 15- 21، متعلق بمكافحة مضاربة غير مشروعة"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 3، العدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2023، ص. ص238-245.

- 3- بلارو كمال، "الأحكام الموضوعية والإجرائية لقمع المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 34، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2023، ص ص 275-304.
- 4- بلعسري فاطمة، سنيني عبد اللطيف، "الأحكام العقابية لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل قانون 15-21"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 3، العدد الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2023، ص. ص 42-54.
- 5- بن الشيخ نور الدين، "الأحكام الموضوعية والإجرائية المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 15-21 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 9، العدد 2، المركز الجامعي، بركة 2022، ص. ص 60-73.
- 6- بن بوعبد الله مونية، "خصوصية التجريم والعقاب لجريمة المضاربة الغير المشروعة في ظل قانون رقم 15-21"، مجلة أبحاث قانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف، سوق اهراس، 2022 ص.ص 528-539.
- 7- بن هلال ندير، "قانون رقم 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة: أي فعالية للقاعدة القانونية؟"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022، ص. ص 224-237.
- 8- بوداحرة كمال، "المضاربة غير المشروعة واليات مكافحتها في إطار القانون 15-21"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 9، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، غرداية، 2023، ص. ص 140-153.

- 9- بوزيرة سهيلة، "جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2017، ص. ص 123-142.
- 10- بوصوارد ميسوم، "آليات مكافحة مضاربة غير مشروعة في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 9، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2023، ص. ص 44-60.
- 11- بوعبد الله مسعود، خيضاوي نعيم، "مكافحة مضاربة غير مشروعة النصوص القانونية والعملا لميداني، دراسة على ضوء القانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير مشروعة"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 4، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2022، ص. ص 157-175.
- 12- تومي عبد الرزاق، "آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل قانون 21-15"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 7، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2022، ص. ص 98-112.
- 13- ثابت دنيا زاد، "جرائم مضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء قانون 21-15 متعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2022، ص. ص 694-716.
- 14- جعفر خديجة، "قراءة في قانون المضاربة غير المشروعة"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023، ص. ص 1114-1126.

- 15- حاج دوله دليلة، "إجراء المثل الفوري وفق قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة الفكر القانوني، المجلد 6، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن احمد، وهران، 2022، ص. ص 1304-1322.
- 16- حوش امينة، "آليات مكافحة جريمة مضاربة غير مشروعة"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 3، العدد الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2023، ص. ص 1-13.
- 17- خليفي حسام الدين، طباش عز الدين، "المضاربة غير المشروعة، نموذج الجريمة الاقتصادية، دراسة الأحكام الموضوعية لجريمة مضاربة غير المشروعة"، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 10، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2022، ص. ص 1200-1221.
- 18- زداني فضيلة، "مكانة الركن المادي للمضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 15-21"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2023، ص. ص 275-284.
- 19- سوقي حورية، "مكافحة المضاربة غير المشروعة وفقا للأحكام القانون رقم 15-21"، مجلة الإفريقية للدراسات القانونية وسياسية، المجلد 6، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج بوسعيد، عين تموشنت، 2022، ص. ص 413-425.
- 20- سوماني شريفة، أيت عبد المالك نادية، "الوقاية من جريمة المضاربة غير المشروعة مسؤولية الجميع"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 3، العدد الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2023، ص. ص 139-150.

- 21- صدراتي وفاء، "جريمة مضاربة غير مشروعة في التشريع الجزائري في ظل القانون 15-21"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 8، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2023، ص. ص 1316-1332.
- 22- طهراوي حسان، "خصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون رقم 15-21"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2022، ص. ص 568-580.
- 23- عبد الكريم سعادة، "مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون 15-21"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2022، ص. ص 130-153.
- 24- عرشوش سفيان، "جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون 15-21"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لغرور عباس، خنشلة، 2022، ص. ص 803-828.
- 25- غريبي بلال، خليف محمد، "مستجدات التدابير الوقائية لحماية المستهلك في ظل القانون رقم 15-21"، متعلق بمضاربة غير مشروعة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالح احمد، النعامة، 2022، ص. ص 573-581.
- 26- غزالي نصيرة، عمران عائشة، "ممارسة أسعار غير شرعية في ظل القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2021، ص. ص 1441-1426.

- 27- قاضي كمال، "التجريم القانوني للمضاربة غير المشروعة والممارسات التجارية الاحتكارية في التشريع الجزائري مجلة الدراسات القانونية"، مجلد 9، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2023، ص. ص 191-211.
- 28- القبي حفيظة، "قراءة في الشق الموضوعي لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 15-21"، أي الحماية الجنائية المكرسة للحقوق الاقتصادية للمستهلك؟، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2022، ص. ص 355-378.
- 29- معروزي نوال، "دور القضاء الجزائي في حماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 3، العدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2023، ص. ص 219-235.
- 30- نواصر الطاهر، غزالي نصيرة، "الممارسات التجارية وغير النزيهة في القانون رقم 02-04، المعدل والمتمم"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الاغواط، 2022، ص. ص 1212-1227.
- 31- الوصفان سلمى، بوخالفة فيصل، "المسؤولية الجزائية لمسيرى الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري في زمن الكورونا"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 28، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021، ص. ص 515-530.

ب - المدخلات:

- 1- إقلولي ولد رابح صافية، أيت مولود سامية، "جريمة المضاربة غير المشروعة والعقوبات المقررة لها في القانون الجزائري"، مداخلة أُلقيت في الملتقى الوطني عن بعد حول

- الجرائم الاقتصادية وسبل مكافحتها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، يوم 20 أبريل 2022، ص. ص 1-12.
- 2- عمير عبد الغالي، "اجراءات البحث والتحري عن الجرائم المضاربة غير مشروعة"، يوم دراسي تحت عنوان شرح احكام القانون 15-21، متعلق بمكافحة المضاربة غير مشروعة، مجلس قضاء قسنطينة، يوم 11 جانفي 2021، ص. ص 1-18.

4- النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية:

- 1- مرسوم رئاسي رقم 96 - 438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 1996، ج. ر. ج. ج، العدد 76، الصادرة في 28 ديسمبر 1996، معدل بموجب بقانون رقم 01-16 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016، معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، متعلق بإصدار تعديل دستوري، صودق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج. ر. ج. ج، عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
- 2- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جويلية 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج. ر. ج. ج، عدد 49 لسنة 1966.
- 3- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، متعلق بقانون الاجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج، عدد 84، صادر في 10 جوان 1966 (معدل ومتمم).
- 4- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، ج. ر. ج. ج، عدد 43، صادرة في 20 جويلية 2003، المعدل بموجب قانون 08_12 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر عدد 36 صادر في 2 جويلية 2008 معدل ومتمم بقانون 10 - 05 مؤرخ في 15 اوت 2010، ج. ر. ج. ج، عدد 64، صادر في 18 اوت 2010.

- 5- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، محدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج، العدد 41، صادرة في 27 جوان 2004، معدل ومتمم قانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج، عدد 46، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010.
- 6- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج، عدد 15، صادرة في 8 مارس 2009 معدل ومتمم بموجب قانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 افريل 2018، ج.ر.ج.ج، عدد 78، صادر في 13 افريل 2018.
- 7- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 12 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 37، صادرة بتاريخ 3 جويلية 2011.
- 8- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج، عدد 12 صادر في 29 فيفري 2012.
- 9- قانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 أفريل 2018، معدل لقانون رقم 09-03، ج.ر.ج.ج، صادر في 13 أفريل 2018.
- 10- قانون رقم 19-10 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، متعلق بقانون الاجراءات الجزائية، ج ر عدد 78، صادر بتاريخ 18 ديسمبر 2019، معدل ومتمم بقانون رقم 21-11 مؤرخ في 25 اوت 2021، ج ر عدد 65، صادر بتاريخ 26 اوت 2021.
- 11- قانون رقم 21-15 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج.ر.ج.ج، عدد 99 الصادرة في 29 ديسمبر 2021.

ب - النصوص التنظيمية:

- 1- مرسوم تنفيذي رقم 09-415 مؤرخ في 16 ديسمبر 2009، يتضمن قانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج.ر.ج.ج، عدد 75، الصادر في 25 ديسمبر 2009.

- 2- مرسوم تنفيذي رقم 10-299 مؤرخ في 9 نوفمبر 2010 يتضمن القانون الأساسي المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية ج.ر.ج.ج، عدد 74 صادر في 5 ديسمبر 2010.

صفحة	الفهرس
1	مقدمة
4	الفصل الأول: الطبيعة القانونية لجريمة المضاربة غير المشروعة
5	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة المضاربة غير المشروعة
6	المطلب الأول: مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة
6	الفرع الأول: تعريف المضاربة غير المشروعة
7	أولاً: التعريف الاقتصادي للمضاربة غير المشروعة
7	ثانياً: التعريف التشريعي للمضاربة غير المشروعة
9	الفرع الثاني: تمييز المضاربة غير المشروعة عن المضاربة المشروعة
9	أولاً: من حيث عدم تشجيع الاستثمار وفرض عدم الاستقرار
10	ثانياً: من حيث المساس بمصالح المستهلك
10	ثالثاً: من حيث الآثار
12	المطلب الثاني: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة
12	الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة
13	الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة
14	أولاً: السلوك الإجرامي
17	ثانياً: النتيجة الجرمية
18	ثالثاً: العلاقة السببية
18	الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة
19	أولاً: القصد الجنائي العام في جريمة المضاربة غير المشروعة
19	ثانياً: القصد الجنائي الخاص في جريمة المضاربة غير المشروعة
20	المبحث الثاني: أشكال جريمة المضاربة غير المشروعة

21	المطلب الأول: أشكال جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15-21
22	الفرع الأول: تخزين أو إخفاء السلع والبضائع
23	الفرع الثاني: إحداث رفع أو خفض مصطنع في الأسعار
25	الفرع الثالث: ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور
26	الفرع الرابع: طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في أسعار وهوامش الربح المحددة قانوناً
27	الفرع الخامس: تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطبقها البائعون عادة
28	الفرع السادس: القيام بعمليات في السوق سواء فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات بغرض الحصول على ربح ناتج عن التطبيق غير الطبيعي للعرض والطلب
29	الفرع السابع: المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية
30	المطلب الثاني: أشكال المضاربة غير المشروعة في بعض القوانين الخاصة
31	الفرع الأول: أشكال المضاربة غير المشروعة في إطار الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة
32	أولاً: الاتفاق والتواطؤ على تقييد المنافسة
33	ثانياً: التعسف في وضعية الهيمنة
34	ثالثاً: التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية
34	رابعاً: البيع بأسعار منخفضة تعسفياً
35	الفرع الثاني: أشكال المضاربة غير المشروعة في إطار قانون رقم 02-04 المتعلق بالممارسات التجارية
35	أولاً: ممارسة أسعار غير شرعية
38	ثانياً: الممارسات التجارية التدليسية
39	ثالثاً: الممارسات التجارية غير النزيهة

41	الفرع الثالث: أشكال المضاربة غير المشروعة في إطار قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش
42	الفصل الثاني: آليات قمع جريمة المضاربة غير المشروعة
43	المبحث الأول: آليات الرقابة الوقائية للتصدي لجريمة المضاربة غير المشروعة
43	المطلب الأول: الآليات الموضوعية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة
44	الفرع الأول: استراتيجية الدولة في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة
44	أولاً: تدابير منصوص عليها في المادة ثلاثة من قانون رقم 21-15
46	ثانياً: تدابير منصوص عليها في المادة أربعة من قانون رقم 21-15
48	الفرع الثاني: استراتيجية الجماعات المحلية في مكافحة المضاربة غير المشروعة
49	أولاً: تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية ذات الاستهلاك الواسع
49	ثانياً: الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع على المستوى المحلي
49	ثالثاً: دراسة وتحليل وضعية السوق المحلي والأسعار
51	الفرع الثالث: مساهمة المجتمع المدني في مكافحة المضاربة غير المشروعة
52	الفرع الرابع: دور الإعلام في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة
53	أولاً: التأثير السلبي للإعلام
53	ثانياً: الإعلام غير الملموس
53	ثالثاً: الإعلام الذي يركز على قضايا المستهلك
54	المطلب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة
54	الفرع الأول: توسيع طائفة الأشخاص المكلفين بضبط جريمة المضاربة غير المشروعة
55	أولاً: ضباط وأعوان الشرطة القضائية
57	ثانياً: الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية

58	الفرع الثاني: الخروج عن الوقت القانوني للتفتيش
58	أولاً: إجراء التفتيش
60	ثانياً: التوقيف للنظر
62	الفرع الثالث: مباشرة الدعوى العمومية
62	أولاً: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة
63	ثانياً: تحريك الدعوى العمومية من طرف الجمعيات الناشطة في مجال حماية المستهلك أو أي شخص متضرر
64	الفرع الرابع: إجراءات المحاكمة
65	المبحث الثاني: الرقابة القمعية على جرائم المضاربة غير المشروعة
66	المطلب الأول: العقوبات الأصلية المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة
66	الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي
66	أولاً: العقوبات الأصلية المقررة لجنحة المضاربة غير المشروعة
68	ثانياً: العقوبات الأصلية المقررة لجناية المضاربة غير المشروعة
70	الفرع الثاني: العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي
71	أولاً: الشروط الواجب توافرها في الشخص المعنوي وفقاً لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات
71	ثانياً: الغرامة المالية كعقوبة أصلية للشخص المعنوي
73	المطلب الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة المضاربة غير المشروعة
74	الفرع الأول: العقوبات التكميلية الخاصة للشخص الطبيعي
74	أولاً: العقوبات التكميلية الوجوبية المنصوص عليها في القانون رقم 15-21
76	ثانياً: العقوبات التكميلية الجوازية المنصوص عليها في القانون 15-21
80	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية الخاصة بالشخص المعنوي

81	أولاً: العقوبات التكميلية الإجبارية الخاصة بالشخص المعنوي
82	ثانياً: العقوبات التكميلية الجوازية الخاصة بالشخص المعنوي
85	خاتمة
88	قائمة المصادر والمراجع
100	الفهرس

ملخص.

حاول المشرع الجزائري حماية المستهلك من كل المخاطر والممارسات غير المشروعة التي تهدد أمنه الاجتماعي و الاقتصادي، باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية، ومن بين هذه الممارسات غير المشروعة المضاربة غير المشروعة، تفتت هذه الجريمة بشكل كبير خلال الفترة الأخيرة التي صاحبت تأزم الوضعية الصحية وظهور فيروس COVID 19 وهذا ما ساعد مرتكبي هذه الجريمة على استغلال هذه الأوضاع الحساسة بهدف تحقيق أرباح ومكاسب مادية، وبالتالي ظهرت أشكال مستجدة لهذه الجريمة ما جعل قانون العقوبات الذي يعالج هذه الظاهرة عاجز على الإلمام بها من جميع الجوانب، وهذا ما دفع المشرع إلى إلغاء هذه الجريمة في قانون العقوبات، وقام بإصدار قانون خاص بمكافحة المضاربة غير المشروعة رقم 15-21 ، إذ قام المشرع الجزائري بتحديد أهم صور هذه الجريمة وأركانها، وبيان مجموعة من التدابير الوقائية للحد منها بناءً على معالجة الواقع والتحديات الفعلية، وكشف استراتيجيات التي يعتمد عليها المضاربين، وفي جانب آخر من هذا القانون نص المشرع على الجزاءات الردعية التي توقع على المتورطين في حالة ثبوت هذه الجريمة.

الكلمات الدالة: المضاربة، المستهلك، الجريمة، السوق، الأسعار، الدعوى العمومية.

Summary

The Algerian legislator attempted to protect the consumer from all risks and unlawful practices that threaten his social and economic security, considering the weak party in the consumer relationship. Among these unlawful practices are smuggling practices that have significantly grown during the period affected by the COVID-19 pandemic. This contributed to the exploitation of these sensitive conditions to achieve material gains and profits. Consequently, new forms of crime have emerged, which made the penal law unable to address this phenomenon that spread across all states.

This prompted the legislator to include this crime in the penal law and to issue a special law to combat smuggling under Law No. 15-21.

The Algerian legislator has specified the most important forms of this crime and its methods, between procedural measures to limit them and practical challenges. The strategies adopted by smugglers were revealed. Alongside this,

the law stipulates deterrent sanctions aimed at protecting citizens from falling into the traps of these crimes.